وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

دور قانون الاجراءات الجزائية في حماية حقوق الانسان

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

اعداد الطالب :

اشراف الدكتور :

-بالطيبي محمد الامين

مستاري عادل

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
		رئيسا
مستاري عادل		مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية :2017/2018

شكر وعرفان :

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيل

}} إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ .... {{ الآية رقم: (07) سورة إبراهيم

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف

" الدكتور مستاري عادل "

الذي سهل لنـا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه القيمـة ، فوجهنا حين الخطـأ وشجعنـا حين الصواب ، فكان نعم المشرف

و لا ننسى أن نتقدم بكل احترامنا إلى من ساعدنا ، من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث المتواضع.

وفي الأخيـر نحمد الله جلا وعلا الذي انعم علينا بإنهاء هذا العمل .

مقدمـــــــــــــة

مقدمة :

تعتبر حقوق الإنسان من الوسائل الهامة التي تسعى إليها دول العـالم ، فهي مسـألة مشـتركة بين جميـع الـدول وهـذا نظـرا لمكانـة الفـرد والجماعة في القانون الدولي والقانون الداخلي، بوجوب إحـترام حريـة الفرد وكرامته وحقوق الشعوب وتمكينها من العيش في رفاهية وإقامة العدل والمساواة .

ويتضـمن قـانون الإجـراءات الجزائيـة القواعـد الـتي يجب أن تتبـع للمحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمـة لا سـيما مـا يتعلق منها بالتوقف المقت وحقوق الدفاع فحقوق الانسان في الدعوى الجزائية مصـانة بالأحكـام القانونيـة ال نصـت عليهـا قـانون الإجـراءات الجزائية المكرس بدوره للنصوص الدسـتورية الحاميـة لحريـة الانسـان وحقوقه ، فهذا القانون يقوم بالتالي بدور النصوص الدسـتورية الحاميـة لحرية الانسـان وحقوقـه ، فهـذا القـانون بالتـالي بـدور مكمـل لقـانون العقوبات ، راسما الإجراءات الواجب اتباعهـا لتحقيـق العدالـة الجنائيـة مـوفرا الضـمانات الكافيـة لكي لا يحكم على بـريء بجـرم لم يتركبـه ، وكي لا يضيب العقاب الا فاعل الجرم أو من حرض عليه أو اشترك فيه ، ومن هنا تبـدو الأهميـة الأولى قـانون الإجـراءات الجزائيـة في حمايـة حقوق الانسان من خلال أنه مكمل لقانون العقوبات الذي لا فعاليـة لـه في محاربة الجريمة ، وبالتالي حماية حقوق الانسان ،الا في ظل تفعيل نصوص قانون الإجراءات الجزائية بتحريك الدعوى العمومية .[1]

و قانون الإجراءات الجزائية وان كان يحمي مصلحة المجتمع فإنه يقـدم خدمـة جليلـة لحقـوق الانسـان و ذلـك من خلال أمـرين مهمين : ينصــب الأول على كونــه يضــع قيــود على ســلطة الدولــة في انــزال العقاب ، فلا تستطيع هذه الأخير بأجهزته المختلفة أن تمارس سـلطتها في الحبس و القضاء و التفتيش و الضبط و تنفيذ العقاب دون قيــود او شـروط و إنمـا جـاء قـانون الإجـراءات الجزائيـة ليضـع الضـوابط على حقــوق الدولــة في العقــاب ، و تصــعه في اطــر من الإنســانية و المشروعية و التحضر .

[1] عبد الحيم بن مشري ، الحماية القانونية لحقوق الانسان في ظل العولمة ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2003،ص 124

أما الامر الثاني فـإن أي انسـان ليس ببعيـد عن الشـبهات أو الاتهـام في جريمة مـا فقـد يكـون ذلـك لمجـرد الكيـد أو الانتقـام ، ولهـذا فمن المتصور أن يلاحق بريء ، غير انه من العدالة حتى في ظل وجود ادلـة أن يمنح الفـرد فرصـة الـدفاع عن نفسـه و إثبـات براءتـه ، و قواعـد الإجراءات الجزائية تنحو هذا المنحى في توفير كل الضمانات من اجـل أن لا يدان بريء أو في أن لا تتجاوز الإدانة الحدود الحقيقـة لمسـؤولية الجاني ، وفي هذا يقول رسول اللـه صـل اللـه عليـه و سـلم " ...فـإن الامام لن يخطأ في العفو خير ان يخطأ في العقوبة ..." إذ يأبى العـدل أن يؤخذ فرد على جرم لم يرتكبه ، بل أن إدانـة بـريء يـؤذي المجتمـع أكثر من براءة جاني ، وفي هذا يقول فيري".إذا كـان قـانون العقوبـات قانون المجرمين فإن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون الشرفاء .[2]

والنظر الى قانون الإجراءات الجزائيـة ،يجـد مجـالا لحقـوق الانسـان ، وتبدو له خشية ظاهرة من احتمال المساس بهـذه الحقـوق تحت تـأثير الإجراءات الجزائية التي هي بطبيعتها تمس هذه الحقوق ،فعلى الـرغم مما يمكن ان يقدمه مبدأ الشرعية من حمايـة للحقـوق ، فهـو لا يكفـل وحـده حمايـة حقـوق الانسـان إذ يمكن ان يقبض على فـرد و توقيفـه مؤقتـا أو افـتراض ادانتـه ، اذا كـان لا بـد من تنظيم إجـراءات المتابعـة الإجرائية على نحو يضمن احترام حقوق الانسان ، وهو مـا نسـعى اليـه في معالجـة هـذا الموضـوع ،**أي كيـف يحمي قـانون الإجـراءات الجزائية حقوق الانسان ؟**

2-أسباب إختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية:

ترجع أسباب إختيار موضوع الدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

- رغبة الباحث في التوسع والتعرف أكثر على موضوع الحماية الجنائيـة لحقوق لإنسان في القـانون الـداخلي ومـدى توافـق قـانون الاجـراءات الجزائية مع حماية هذه الحقوق .

[2] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العمومية) بيروت ،الدار الجامعية ، 1996،ص 06

- توسـيع معرفتنـا بخصـوص المفـاهيم المدروسـة الـتي يحتـاج فهمهـا بالصورة الصحيحة ،إلى التعمق في دراستها ، والذي خدم الموضوع.

الأسباب الموضوعية :

- إمكانية قانون الاجراءات الجزائية في حماية حقوق الإنسان .

- محاولة تقسيم الآليات محل الدراسة ، ومدى إحاطة الحماية الجنائيـة لها .

- معرفة مـدى إمكانيـة تنفيـد الإلتزامـات الـتي تنص عليهـا في الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان والإتفاقيـات والمواثيـق والمحـاكم الجنائيـة الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ودور قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري لحقوق الإنسان .

3-أهمية الدراسة:

تتبين اهمية الدراسة في موضوع حقوق الانسان والذي تكتسـي أهميـة كبيرة لكون انها :

-تمس الإنسـان مباشـرة في حياتـه ومسـتقبله ، ومن الضـروري عنـد الحديث عنها عن واقـع حقـوق الإنسـان من خلال مـا حققتـه من تقـدم على المستوى العالمي والجزائري .

- إبراز مدى فعالية الآليات في تطـور حمايـة حقـوق الإنسـان من خلال الإعلانات والإتفاقيات والمواثيق .

4-أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى جملة من النقاط الأساسية وهي :

- التطـرق إلى موضـوع حمايـة حقـوق الإنسـان في قـانون الإجـراءات الجزائية مع مايوضح أنواعها ومصادرها .

-الإبراز أهمية قانون الإجراءات الجزائيـة في الحمايـة القانونيـة لحقـوق الإنسان .

5-الدراسات السابقة :

يلاحظ في هذا الصدد قلة الد راسات التي تناولت الحماية الجنائية وقانون الاجراءات لجزائية لحقوق الإنسان ، ونقص تناولها ، ومن الدراسات التي تحصلنا عليها في هذا الصدد رسالة الدكتوراه بعنوان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان للباحث خيري أحمد الكباش دراسة مقارنةفي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ،القاهرة ،إلا أنه اقتصر بحثه في مجال الشريعة الاسلامية .

6-منهج الدراسة :

لقد إتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع على المناهج الآتية :فاعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل الآليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، وتحليل قانون الإجراءات الجزائية ودوره في حماية حقوق الانسان /أما المنهج الوصفي فقد إستعملته لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة لأن دلك سيساعد كثيرا من فهم الموضوع وتحديده وحصره ،وكذلك في وصف أشكال الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان .

7-منهجية الدراسة :

لتحليل الموضوع إتبعنا المنهجية الآتية : فقمنا بتقسيم البحث إلى فصلين وما يتفرع عنهما من مباحث ومطالب وفروع واعتمدنا على تهميش المذكرة بذكر المؤلف وسنة النشر ومكان النشر وترتيب المراجع حسب الحروف الأبجدية ، والترقيم البحث حسب الصفحات ، بداية من مقدمة ومضمون البحث وصولا إلى الخاتمة والفهارس وقائمة المراجع .

8-خطة البحث :

لدراسة هذا الموضوع ، قمنا بتقسيمه إلى الخطة التالية :

مقدمة

الفصل الاول : حقوق الانسان في القانون الدولي العام

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

المطلب الثاني أنواع حقوق الإنسان

المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان

المبحث الثاني :ماهية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

المطلب الأول:تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

المطلب الثاني :أنواع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

المطلب الثالث: شروط الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

المطلب الرابع :وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

الفصل الثاني : قانون الاجراءات الجزائية ودوره في حماية حقوق الانسان

المبحث الاول : الحماية الاجرائية لحقوق الانسان أمام قاضي التحقيق

المطلب الأول : الشرعية الإجرائية و قرينة البراءة

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق

المبحث الثاني :حماية حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية

المطلب الاول : حقوق الانسان المحمية في مرحلتي جمع الادلة و التحقيق

المطلب الثاني : حقوق الانسان في مرحلة المحاكمة

المطلب الثالث : استثناء الاحداث بإجراءات خاصة

الخاتمة

الفصل الأول :حقوق الإنسان في القانون الدولي العام

تمهيد :

يقصد بحقوق الإنسان في نظر القانون الدولي حقوق وحريـات الأفـراد والشعوب في مواجهة الدولـة أساسـا، فلا يجـوز للدولـة الاعتـداء على

حقوق مواطنيها فهي حقوق، لكل إنسان بمجرد كونه إنسـانا والنـاس و الناس لهم سواسية التمتع بأصـلها .والحمايـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان تعني مجموعة الآليات القانونية الـتي تكفـل الوصـول إلى عـدم الإخلال بالأوضاع القانونية السليمة و المحافظـة على الشـكل الأمثـل للحقـوق وفقا للمبادئ المقـررة بمقتضـى المواثيـق والإعلانـات. و تعتـبر مبـادئ حقـوق الإنسـان من المسـائل الحيويـة في أي فكـر أو في أي مجتمـع وذلك لأهمية هذا المفهوم ودوره الحضاري في إرساء أوضـاع فكريـة و اجتماعية صحيحة وسليمة والحقيقـة أن البشـر يولـدون جميعـا بحقـوق غير قابلة للتصرف، ولكن هذه الحقوق الأساسية الإنسانية تكفل للناس عيش حياة كريمة ولا يحق لأي سلطة أو حكومة أن تمنح هذه الحقــوق لفئة وحرمان فئـة أخـرى منهـا ، بـل ويتعين على جميـع الحكومـات أن حميها وتسمح بحرية قائمة على أسـاس العـدل والتسـامح والكرامـة و الاحـترام ويكـون ذلـك بغض النظـر عن العـرق أو الـدين أو الارتبـاط السياسـي أو الوضـع الاجتمـاعي .وتعرضـنا للمبحث الأول إلى مفهـوم حقوق الإنسان ،والمبحث الثاني إلى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان .

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان من أهم الوسائل التي يسعى إليها القانون الدولي العام للأفراد.إذ أنها باتت محور نقاشات في إطار الاتفاقيات ومعاهدات بين الدول، فالقانون الجنائي الدولي يحمي قيما أو مصالح الأفراد ،ضـد أي انتهاك تفرضه السلطة العامة للدولـة ،و اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة من أي عنـف أو عقوبـات أو إسـترقاق أو اسـتعباد الـتي تمس الكرامـة الإنسانية.ولتحديد مفهوم حقوق الإنسان يجب التعريف بحقوق الإنسان أولا ،ثم أنواع حقوق

الإنسان،وفي الأخير إلى مصادر حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

موضوع حقوق الإنسـان من الموضـوعات الجديـدة، وذلـك أن الاهتمـام الدولي به لم يظهـر إلا بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة.فالإنسـان يتمتـع بمجموعـة من الحقـوق الـتي تضـمن لـه العيش في الحيـاة والكرامـة الإنسانية .

وظهرت عدة تعاريف لحقوق الإنسان :

ابراهيم بدوي الشيخ :أن الإنسان كونه بشرا، فانه يتمتـع بمجموعـة من الحقوق اللازمة اللصيقة به، وذلك بغض النظر عن جنسيته أو جنسـه أو ديانته، أو أصله القوم، أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي".

ايف ماديو :"هو دراسة الحقوق الشخصية المعـترف بهـا وطنيـا ودوليـا والتي في ظل حضارة معينة تتضمن الجمع مع تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، و المحافظة عل النظام العام من جهة أخرى."

وتعريف حقوق الإنسان في إحدى نشرات الأمم المتحدة : "

المتأصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى بغيرها أن تعيش عيشـة البشـر ، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامـل إمكانيـات التنميـة و الاسـتثمار و مـا نتمتع به من صفات البشر و ما وهبنـاه من ذكـاء ومـواهب وضـمير من أجـل تلبيـة احتياجاتنـا الروحيـة وغـير الروحيـة، وهي تسـتند إلى تطلـع الإنسـان المسـتمر إلى الحيـاة الـتي تتمـيز احـترام وحمايـة الكرامـة المتأصلة في كل إنسان وقدره" [3]

ويعـرف الـرئيس روني كسـان، حقـوق الإنسـان "يعـرف علم حقـوق الإنسان ،كفرع خاص في العلوم الاجتماعية الذي لـه كموضـوع دراسـة العلاقات بين الناس، انطلاقا من الاحـترام الكرامـة الإنسـانية بتحديـد . الحقوق و القدرات الضرورية، لتنمية وتطوير شخصية كل إنسان" [4]

ومن هذه التعاريف نجد انه توجد ثلاث عناصر تبدو أنها مهمة وهي :

- حقوق الإنسان تشكل علما .

- صفة وميزة هذا العلم هي احترام الإنسان.

---

[3] الطاهر بن خرف الله, مدخل إلى الحريات العامة, و حقوق الإنسان,طاكسياج كوم للدراسات و النشر و التوزيع,الجزائر, الطبعة الأولى , 2007 ج 1, ص 81

[4] بيار ماري دوبوي, ترجمة محمد عرب صاصيلا, سليم حداد, القانون الدولي العام, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع , الأردن ., الطبعة الأولى , 2008 , ص 244

- موضـوعها هـو البحث عن الحقـوق و الإمكانيـات الـتي تضـمن هـذا الإحترام. [5]

المطلب الثاني أنواع حقوق الإنسان:

تتنوع حقـوق الإنسـان في تقـييم الإنسـان، اسـتنادا إلى التنـوع المـادي لحقوق الإنسان من الناحية النظرية لعدم تجزئتها، ومن الناحية العمليـة في الحفـاظ على كافـة حقوقـه المدنيـة والسياسـية و الاقتصـادية و الاجتماعيـة، وتنقسـم حقـوق الإنسـان إلى قسـمين : حقـوق فرديـة، وحقوق جماعية .

الفرع الأول: الحقوق الفردية

وهي كـل الحقـوق الـتي تخص الإنسـان كفـرد بذاتـه، كوحـدة قانونيـة متميزة بصرف النظـر عن انتمائـه إلى مجموعـة اجتماعيـة . ونجـد في هـذه الفئـة الحقـوق الشخصـية والحقـوق المدنيـة ، الحـق في الحيـاة الحرية الأمن كرامة الإنسان، المسـاواة أمـام القـانون، حـق المراجعـة أمـام المحـاكم الداخليـة، وبحقـوق الاجتماعيـة الأساسـية، الحـق في الـزواج، أو الحـق في الجنسـية وكـذلك الحريـات العامـة و السياسـية كحريـة المعتقـد ن والتعبـير، والاجتمـاع والتجمـع والانتخـاب، وحقـوق اقتصادية وثقافية، كالحق في شروط عمل منصفة الحق في التعليم [6]

الفرع الثاني :الحقوق الجماعية

الحقوق الجماعية هي مجموع الحقـوق الـتي تخص جماعـة من النـاس في أي شكل كان ،أي تفترض لممارستها مجموعة من الأشخاص ،ومنه الأقليات وحقوق الأجانب والحق في السـلم والأمن وحريـة الصـحافة و الإعلام و الاجتمـاع ، الحـق في بيئـة نقيـة، وحـق الشـعوب في تقريـر مصيرها سياسيا واقتصاديا.

---

[5] عمر صدوق،محاضرات، في القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،الطبعة الثانية 2003، ص 105

[6] عمر صدوق،محاضرات، في القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،الطبعة الثانية 2003، ص 107

المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان

تعتبر المصادر القانونية المعتمدة رسميا في شتى المذاهب والدول هي: التشريع ، العرف، الفقه والقضاء، والقانون الإتفاقي. بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية بالنسبة للبلاد الإسلامية الخاصة. أما مصادر حقوق الإنسان في المجتمع العالمي المعاصر، فهي ثلاثة مصادر أساسية المصادر القانونية، الدولية المصادر القانونية الوطنية، والمصادر الدينية.

الفرع الأول : المصادر القانونية الدولية لحقوق الإنسان

تشكل المصادر القانونية الدولية مصدرا لأغلب القوانين الداخلية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان ، المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي ، الفقه والقضاء ، و قرارت المنظمات الدولية. [7]

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

وبمعنى أن هذه الاتفاقيات و المعاهدات، تصبح مصادر مباشرة لحقوق الإنسان في القانون الداخلي والحق أن المجتمع الدولي نشط بعد الحرب العالمية الثانية التي ذاق من جرائها الأمرين في ال وقت الذي عجزت فيه عصبة الأمم في التصدي لطغيان وعنف بعض الحكومات ونحميلها مسؤولياتها دوليا مما جعل المجتمع الدولي خاصة الحلفاء التأكيد على فكرة، احترام حقوق الإنسان والشعوب كأساس لا غنى عنه للسلم السياسي والاجتماعي على المستويين المحلي والدولي .

كما لعب المعهد الدولي لحقوق الإنسان، دور في تجميع ونشر الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان إضافة كذلك للأمم المتحدة أيضا دورا في جمع المصادر والمراجع، وهناك نوعين من المصادر وهي: المصادر الدولية والمصادر الإقليمية.

ثانيا: العرف الدولي

[7] شطاب كمال,حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود , دار الخلدونية للنشر و التوزيع, الجزائر, 2005 , ص 162

العرف هو تصرف ينشأ بسلوك الدول وفق تـواتر قـانوني يتـواتر عليـه الاستعمال ،ويتكرر من قبل الدول ويشترط في العـرف الـدولي ثبـوت في المجال الدولي أن يتوافر فيه الركن المادي و المعنوي [8]

ثالثا :اللوائح المنظمات الدولية

يقصد بلوائح المنظمات الدولية كل ما يصدر عن جهاز تشـريعي لتنظيم دولي عالمي النطاق ،وقد تأخذ اللائحة اسم قرار أو توصـية أو إعلان أو ميثاق أو تصريح أو مقرر وكلهـا تسـن قواعـد قانونيـة جديـدة بواسـطة المنظمات الدولية.

رابعا :الفقه

هو مجموعة الأبحاث و الدراسات العلمية المتعلقة بالقانون الـدولي، أو الداخلي كذلك العلوم الإنسانية التي تتناول حقوق الإنسان.

خامسا: القضاء

إن المصادر القانونيـة للقواعـد الخاصـة بحقـوق الإنسـان تشـتمل على أحكام القضاء سواء الدولية أو الداخلية التي تعتـبر مصـدرا من مصـادر مواد قانون حقوق الإنسان وذلك نظرا للأعمال القضـائية الـتي إشـترك فيها الكثـير من القضـاة لوضـع فواعـد ومبـادئ قانونيـة خاصـة بحقـوق الإنسان وقابلية للتطبيق.

وتناول القانون الداخلي ،أن الم واطن جدير بالحماية القانونية لحقوقـه من طرف دولته ونصت عليها في الدستور والتشريع العادي. [9]

الفرع الثاني : المصادر القانونية الوطنية لحقوق الإنسان

المصادر الوطنية لحقوق الإنسان هو مصدر ذا أهميـة بالغـة كمـا أن لـه الأولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان فعند حدوث انتهاك لحقوق الإنسان نتوجه إلى الوسائل الحماية في القــانون الـداخلي الـذي يمثـل الـواقي لهـذه الحقـوق سـواء كـان هـذا القـانون دستورا أو تشريعا عاديا أو أي مصـدر أخـر. فـان القـانون الـداخلي هـو

[8] عمر صدوق, محاضرات في القانون الدولي العام, المرجع السابق, ص 32
[9] عمر سعد الله, مدخل في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الأولى, 1991 ,ص 54

الواجب التطبيق قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي للحماية وهذا ما نجده عادة في المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان كشـرط واجب يطلب فيه من الدولة أو الفرد يشكو من انتهاكات حقـوق لإنسـان أن يسـتنفد كل وسائل الدفاع الداخليـة، قبـل اللجـوء إلى وسـائل الـدفاع الدوليـة، وهذا ما نجده مثلا في المـادة 41 من العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنية والسياسية.

أولا :الدستور 1996

ومن خلال التشريع الجزائري نجد أن الدسـتور الجزائـري الصـادر عـام 1996 تطرق في الفصل الرابع لبيان 29 منـه على أن كـل المواطـنين سواسية أمام القانون . وأكدت المادة 34 أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان والخطر أي عنـف بـدني ومعنـوي أو مسـاس بالكرامـة. وجـاءت المـادة 35 : يعـاقب القـانون على المخالفـات المرتكبـة ضـد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية [10]

نص الدستور الجزائري أن المعاهدات التي يصـادق عليهـا الـرئيس بعـد أن يوافق عليها البرلمان تحتل مرتبة أسمى من القـانون ، ويعتـبر هـذا السمو أول ضمان لتكريس حقوق الإنسان ، ذلك أنـه إذا كـان التشـريع العادي فيـه تعـارض مـع اتفاقيـة دوليـة متعلقـة بحقـوق الإنسـان ،فـإن الاتفاقية هي الأجدر بالتطبيق .

تضمن الدستور الجزائـري الكثيـر من الحقـوق ، وحـاول تغطيتهـا كلهـا سواء كانت فردية أو جماعية مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية .وآلية حماية هذه الحقوق هي آلية حماية القاعـدة الدسـتورية بصفة عامة و المتجسدة في الرقابة على دستورية القوانين .

ثانيا: التشريع العادي

ومما جـاء في بعض القـوانين ذات الأهميـة نظـراً لتضـمنها حقوقـا ذات أهمية بالغة أو لحماية فئات ذات وضعية " خاصة مثل ، قانون الجنسية ،وقانون الأسرة، وكذا حماية العامل من تعسف رب العمل وغيرهـا من الحقـوق، بالإضـافة إلى الهيئـات الوطنيـة لحمايـة حقـوق الإنسـان في

[10] دستور 28 نوفمبر 1996 , المنشور في الجريدة الرسمية, العدد 76 , المؤرخ في 28 ديسمبر 1996

الهيئة القضائية مرفق الشرطة كجهاز مباشر في عمله و تظلماتـه مـع الفرد ، فهو جهاز مباشر لرد المظالم في دولة القانون [11]

وجعل القانون الـدولي مصـدرا للقـوانين الداخليـة في موضـوع حقـوق الإنسان ، يؤكد حقيقة تداخل القـانونين الـداخلي والـدولي من جـانب ، ومن جانب آخر يمكن القول بتفوق قواعد القانون الدولي على القواعد القانونية الداخلية في مجالات حماية حقوق الإنسان كما قد تكون لهـذه الظاهرة أثارا إيجابية في محاولات تطوير القانون العالمي المقارن في سبيل التوحيد أو الاتفاق في أهم القضايا الإنسانية المهمة .

وكما جاء في قانون العقوبات الجزائري ، فلقـد وضـعت قـوانين تحمي حقوق الإنسان من الاعتداء عليهما بحيث تضمن أحكاما وقواعد قانونية تعمل على حماية حقوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية وجـزاء مخالفتهـا وهنا تكمن الحماية الداخلية لحقـوق الإنسـان في تلـك الجـزاءات الـتي توقع على من يعتدي على حقوق الإنسان . ومن بين تلك الحقوق الـتي نصت عليها في قانون العقوبات الجزائـري: حـق المتهم في الاسـتفادة من ظروف تخفيف

العقوبـة المـادة 53 ، وحـق الفـرد في الحمايـة من إسـاءة اسـتعمال السلطة المادة 135 . ونص قـانون الإجـراءات الجزائيـة على القواعـد الـتي يجب أن تتبـع للمحافظـة على الحريـات الفرديـة أثنـاء التحقيـق والمحاكمة. [12]

فحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، مصانة بالأحكـام القانونيـة الـتي نص عليهـا قـانون الإجـراءات الجزائيـة المكـرس بـدوره للنصـوص الدستورية الحامية لحرية الإنسان وحقوقه.

حقـوق الإنسـان المحميـة في مرحلـتي جمـع الأدلـة والتحقيـق عـدم التعريض للتعذيب ، أو أي عقاب وحشي، أو غير إنساني، ويعتـبر الحـق في عدم التعذيب عصب حماية حقـوق الإنسـان في قـانون الإجـراءات الجزائية، لأنه الحق الأكثر خرقا في الدول المتخلفة و الحق في الإفراج إذا لم يكن ذالك إضرار بالتحري ، فنص المشرع الجزائـري في المـادة

[11] الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية (ج ر 105 المؤرخ في 18/12/1970) المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005(ج ر 15 المؤرخ في 27/02/2005)قانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[12] الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم بقانون 05-01 المنشور في (ج ر عدد 8 المؤرخ في 15 فبراير 2012.

126 من قانون الإجراءات الجزائية على أنـه: (يجـوز لقاضـي التحقيـق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون....).والحقوق المضمونة في حالة الحبس المؤقت فقـد ركـزت المؤتمرات الدولية ومعظم الدساتير في العالم ومن ذلك مـا نص عليـه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، من أنه لا يجوز القبض غلى إنسان أو حجـزه تعسـفا وهـو مـا أكـد عليـه المـؤتمر الـدولي السـادس لقـانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1935.

الفرع الثالث: المصدر الديني

المقصود بحقوق الإنسان الأدلة الشرعية التي تثبتها وتدل عليها فحقوق الإنسان هي أحكام شرعية تستند إلى دليل وتتميز بأنها تستند إلى كثير من الأدلة الشرعية الأصلية الـتي بـذلتها في إثبـات الأحكـام فهي ثابتـة للإنسـان بالعديـد من نصـوص القـران الكـريم والسـنة النبويـة وإجمـاع العلماء .

والقران الكريم هـو المصـدر الأول للتشـريع في الفقـه الإسـلامي وهـو أيضا مصدر أساسي لحقوق الإنسان حيث تضمن كثيرا من الآيات الـتي تثبت له هذه الحقوق، وتدل على تكريمه وتفضيله في شـريعة الإسـلام من ذلك قوله تعالى(**ولقد كرمنا بـني آدم وحملنـاهم في الـبر والبحر ورزقناهم من الطيبـات و فضـلناهم على كثـير ممن خلقنا تفضيلا)**

وهذه الآية الكريمة تعتبر بمثابة وثيقة كاملة لحقوق إنسان ، فهي نصت على تكريم الإنسان وتفضيله غلى سائر ما . خلق الله تعالى، وتكريمـه يكتسـب قيمـة من حيث المصـدر وهـو اللـه سـبحانه واحـترام أداميتـه وصيانتها .[13]

وكـذلك الديانـة اليهوديـة والنصـرانية ، إلى نظـرة حقـوق الإنسـان لهـا عنصـرين أساسـيين همـا:كرامـة الشخصـية الإنسـانية ، وفكـرة تحديـد السـلطة. و التشـريعات الغربيـة على اختلاف مصـادرها فهي ناقلـة لحقـوق الإنسـان من الإسـلام ،تهـدف الى تحقيـق المثـل الأعلى في

[13] عروبة جبار الخزرجي و القانون الدولي لحقوق الإنسان, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن, الطبعة الأولى , 2010 ,ص 201

المجتمع البشري من خلال الـدعوة الى الصـفاء الـروحي ، والتسـامح ، وتطهير النفس وتحقيق العدليين بني البشر وتجسيد الأخوة و المساواة بينهم .[14]

وفي هذا الصدد نجد أن حقوق الإنسان تنبع من ثلاث مصادر أساسـية ، وأهمها المصدر الدولي في الاتفاقيات و المعاهدات وغيرهـا، و المصـدر الوطني الذي بـدوره الحقـوق بمـوجب الدسـتور الوطـني لكـل دولـة ، المصـدر الـديني من خلال الشـريعة الإسـلامية والـتي هي المبـدأ الأول لحماية حقوق الإنسان والديانات الأخرى .

المبحث الثاني :ماهية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تعـد الحمايـة الجنائيـة من أهم الوسـائل الـتي تحفـظ كرامـة الإنسـان المتأصلة في شخصه وفي إنسانيته ، فهي الدرع الواقي لحماية حقــوق

[14] عبد الحليم بن المشري, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة , المرجع السابق,ص 67

الإنسـان في القـانون الجنـائي ، من خروقـات الدولـة أو الاعتـداء على الأشـخاص ،ومنـع فـرض السـلطة على المواطـنين و الاعتـداء عليهم ، وتجريم كل الأفعال التي تلحق به ضررا في جسمهم ، و احـترام كامـل حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية والثقافيـة والمدنيـة و السياسـية . ومن هنا سوف نتطرق إلى تعريف الحماية

الجنائية ، وأنواع الحماية الجنائية ، وشروط الحمايـة الجنائيـة ،ووسـائل الحماية الجنائية .

المطلب الأول:تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تتمثل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حمايته من كل الأضرار التي قد تلحق به ، أو من السلطة العامة للدولة ، وإقامة المسـاواة والعـدل وعـدم التميـيز، ومن أجـل الحفـاظ على حقـوق الإنسـان ظهـرت في صورة معاهدات دولية .

الفرع الأول:تعريف الحماية الجنائية لغة .

تعرف الجناية لغة :الجنائية نسبة إلى إلى الجنايـة ، والجنايـة في اللغـة الذنب و الجرم وهـو في الأصـل جـني والجنايـات جمـع جنايـة وهي مـا تجني من الشر، أي يحدث ويكسب وهي في الأصل مصـدر جـنى عليـه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم غيره .[15]

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا

أما تعريف الحماية الجنائية فتعني القواعد القانونية المتصفة بالعمومية و التجريد والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهـدات ملزمـة ، و شارعة لحماية حقوق الإنسان المحكوم من عـدوان السـلطة العامـة في حدها الأدنى ، والتي تمثـل القاسـم المشـترك بين بـني البشـر في إطار من المساواة وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة.كمـا أن قواعـد الحمايـة قـد أوجـدتها الرغبـة الصـادقة للحمايـة الدوليـة في حماية حقوق الانسان بوصفه إنسانا

وبسبب إنسانيته ، فـاتفقت على إصـدارها في صـورة معاهـدات دوليـة متضمنة قواعد قانونية لها قوة الإلزام من ناحية صـالحة للتطـبيق على

[15] فوزية هامل, مذكرة لنيل شهادة " ماجستير" , رسالة غير منشورة , الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 , تخصص علم الإجرام و علم العقاب, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر – باتنة- ص 16

كافة الوقائع التي تمس الحقوق المحمية بها ولصالح الانسان كانسان من ناحية أخرى ،وكذلك حمايتها من السلطة العامة.

و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان محكمة "استراسبورغ" عندما تعرضت للحكم في إحدى القضايا المنظورة أمامها ضد دولة إيطاليا بقولها أن موضوع معاهدة حقوق الإنسان لم يكن لحماية الدولة و إنما كان لحماية حقوق الإنسان محل الحماية الجنائية.[16]

المطلب الثاني :أنواع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تنقسم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان إلى حقوق مدنية وسياسية وأخرى إقتصادية وإجتماعية وثقافية ،فهي من الحقوق الانسان التي له بوصفه انسانا أو بسبب انسانيته أو من حقوق الانسان بوصفه عضوا في المجتمع .

الفرع الأول :حقوق الإنسان المحمية جنائيا لوصفه إنسانا

تعتبر الشريعة الإسلامية من المبادئ الأوصولية ، التي تناولت حقوق الإنسان المكرم من ربه وخالقه بسبب إنسانيته من خلال بيان مقاصد الشرعية.

كما تمثل الضرورات بحسبانها أهم مقاصد الشريعة وأولاها خمسة أمور هي :

(الدين- النفس- العقل- النسل- المال) .فهذه الحقوق ضرورات لوجود إنسانية الإنسان كما أرادها الخالق وهي في نفس الوقت حرمات، على غيره حاكما أو من أحد الناس .

إن حقوق الانسان في قواعد الحماية الوضعية للمواثيق الدولية فإنها تقسم الى قسمين :الحقوق المدنية والسياسية وحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية .

الفرع الثاني: حقوق الإنسان المحمية جنائيا بوصفه عضوا في المجتمع

تتعدد حقوق الانسان باعتباره عضوا في المجتمع الى مجموعة من الحقوق التي تجعله يرتقي ويعزز في مجتمعه فمنها الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية .

[16] خيري أحمد الكباش, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان , دراسة مقارنة , في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية , و المواثيق الدولية, . دار الجامعيين للطباعة, الإسكندرية , 2002 , ص 13-14

أولا:الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان

الإنسان بوصفه كائنا اجتماعيا بطبعه، لابد أن يعيش في جماعة يتبادل فيها مع غيره ومع سلطات الدولة للحقوق والواجبات، ففي الشريعة الإسلامية على ضوء مقاصد الشرعية في الضرورات السالفة الذكر، فإن الإنسان يحتاج بجانب شعوره بإنسانيته أن يمارس حياته، بعيدا عن المشقة و الحرج بداخل مجتمعه وخارجه .

ثانيا:قانون حقوق الإنسان (قواعد الحماية الوضعية)

تنص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، والتي تمثل في أغلبها الأعم حقوق الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع كما يتضح أن الجماعة الدولية قد صاغتها بصورة تتسم بشيء من العمومية، لاعترافها بتأثر هذه الحقوق بظروف كل دولة وذلك أن الحماية تختلف من دولة إلى دولة أخرى. ويمكن تحديد هذه الحقوق كما وردت في الشرعة الدولية فيما يلي:

- حماية حق الإنسان في العمل بشروط صالحة وعادلة [17]

- حماية حق الإنسان في تشكيل النقابات من أجل تعزيز حقوق وحماية مصالحه لإقتصادية والإجتماعية.

- حماية حق الإنسان في الإضراب في ظل تنظيم قانوني .

- الحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته .

- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية .

كما أن تحقيق هذه الحقوق يؤدي إلى تمتع الإنسان لحياة مستقرة ومطمئنة محتفظا فيها بكرامته المتأصلة فيه بسبب إنسانيته. [18]

المطلب الثالث: شروط الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

يعتبر الإنسان مناط الحماية الجنائية وفقا لأحكام التشريع لذلك أحاطه المشرع بحمايته من الإعتداءات التي تلحق به أو تمس بسلامته وهو بذلك يمثل موضوع الحق المعتدى عليه ، يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط و تتمثل فيما يلي:

[17] خيري أحمد الكباش, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان,المرجع السابق,ص 169
[18] خيري أحمد الكباش, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان,المرجع السابق,ص 169

أن يكون الإعتداء واقع على الإنسان بوصفه إنسانا و بالتالي يخرج ماعداه من الكائنات الأخرى كالحيوان و الجماد من نطاق هذه الحماية ، فالإعتداء بالضرب أو الجرح على باقي الكائنات الحية لا يعتبر مساسا بسلامة وإنما يمكن وصفه بأنه تخريب أو إتلاف ويخضع لنصوص جنائية أخرى كما يشترط أن ينصب هذا الإعتداء على جسم إنسان على قيد الحياة ، وأن الحماية تشمل أي إعتداء يقع على الإنسان الحي سواء في نفسه كالقتل أو سلامة جسمه كالجرح والقطع فإن فارق الحياة قبل الإعتداء عليه فلا يعتبر إنسان وإنما جثة لايصلح بأن تكون محلا لجرائم الإعتداء على الحق في الحياة لأنه قد خرج من عداد الأحياء الذي هو شرط للحماية الجنائية ، وتطبق عليه أحكام خاصة بعد المساس بحرمة اللأموات ، كما يشترط كذلك أن تكون الجرائم الماسة بسلامة الجسم قد وقعت على شخص قد تجاوز المرحلة التي يعتبر فيها جنينا ، ويشترط إلى ماسبق أن لا يكون الإعتداء إستعمالا لحق الأفعال المباحة ، لأن المشرع لايكفل الحماية الجنائية المقررة في القانون ومن ثم يمكن القول بأن المشرع أورد حالة الدفاع الشرعي، كسبب من أسباب الإباحة و انعدام المسؤولية الجنائية .[19]

كما يشترط أيضا ألا يكون الإعتداء إستعمالا لواجب قانوني وقضائي، كتنفيذ حكم الإعدام لأنه إذا إرتكب الفعل لتنفيذ الأمر الصادر رئيس وجب عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة فالأصل ألا يكون الجرح او المساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات ،ومن خلال ماسبق بيانه يمكن القول بأن شروط الحماية الجنائية تتلخص في العناصر الآتية:

- أن يكون الإنسان المتمتع بالحماية الجنائية حيا.

- ألا يكون الإعتداء إستعمالا لفعل، من الأفعال المبررة قانونا.

- أن يكون الدفاع الشرعي متناسب مع جسامة الإعتداء .

[19] فوزية هامل, , الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09 . 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المرجع السابق,ص 26

المطلب الرابع :وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تضـمنت قواعـد الشـرعة الدوليـة العديـد من حقـوق الإنسـان الـتي لا تتحقق حمايتها له إلا إذا تمكن من ممارستها وفقا للمستوى الـوارد في قواعـد تلـك الحمايـة ، فالقـانون الـدولي العـام أوجب التجـريم لهـذه الأفعال المنتهكة لحقوق الإنسان حسب كل دولة عضو ، وكـذلك الأمـر بالمنع العقاب الجنائي على بعض الأفعـال بإعتبـار عـدم العقـاب عليهـا جنائيا يمثل نوعا من الحماية الجنائية.

الفرع الأول :الحد من التجريم ومن الجزاء الجنائي

الحد من التجريم ومن الجـزاء الجنـائي يمثـل نوعـا من الإباحـة للفعـل الذي كان مجرمـا ومعـاقب عليـه جنائيـا وفي ظـل السياسـية الجنائيـة المعاصرة فإن الحد من التجـريم ومن الجـزاء الجنـائي أهم وسـيلة من وسائل الحماية الجنائية ،كما أنها تعد ضرورية لحماية حقوق الانسان إذا ماكان التحريم والعقاب الجزائي وارد على حـق من حقـوق الانسـان، من ممارسته والتمتع به. والمقصود بالإباحـة في ضـوء قواعـد الحمايـة الجنائية هي عدم تجريم أي فعل يمثـل حقـا من حقـوق الإنسـان لا تت وافر حمايته إلا باستخدامه إذ أن التجـريم هـذا الفعـل يـؤدي حتمـا إلى إنتهاك ذلك الحق من حقوق الإنسان واجبة الحماية .[20]

ويمكن القـول أن قواعـد الحمايـة الجنائيـة ذات المصـدر الـدولي قـد إتخذت هذا المنهج بصدد العديد من الحقوق وإن كانت قد أطلقت حرية الإنسـان في إسـتخدام بعضـها ، و الحـد من تجـريم أفعـال تتمثـل في الإخلال بالحق في إعتناق أراء دون تـدخل وحريـة التعبـير عنهـا.فنصـت المادة التاسعة من العهد الدولي لحقـوق الإنسـان المدنيـة والسياسـية على أنه :" لكل فرد الحق في إتخاذ الأراء دون تدخل لكـل فـرد الحـق في حرية التعبير" ووسيلة الحد من العقاب الجنـائي على أفعـال تمثـل

[20] خيري أحمد الكباش, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان , دراسة مقارنة , في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية , و المواثيق الدولية, دار الجامعيين للطباعة, الإسكندرية , 2002 , ص 227 .

إخلالا بـالتزام تعاقـدي فلا يجـوز سـجن أي انسـان لمجـرد عجـزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.المادة 11 من العهد الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الحض على التجريم والعقاب الجزائي

يمثـل الحض على التجـريم و العقـاب الجـزائي وسـيلة أخـرى للحمايـة الجنائية لحقوق الإنسان لقوله تعالى "ولكم في القصـاص حيـاة يـاأولي الألباب لعلكم تتقون "، فإباحة الفعل أو عدمه وعدم تجريمه و العقـاب عليه انتهاك للحق.

وقد سارت الجماعة الدولية تحمي حقوق الإنسان من التجريم والعقاب وذلك لحمايته من سلطاته الحاكمة التي قد تهدر حقوقه بسـبب اسـاءة استخدام مسؤليتهم. فنصت المادة 8 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنيـة والسياسـية "لا يجـوز إخضـاع أي فـرد للتعـذيب أو العقوبـة أو معاملـة قاسـية أو غـير إنسـانية أو مهنيـة وعلى وجـه الخصـوص فإنـه لايجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية".كما لا يجوز استرقاق أحد ويحرم و الاتجار بالرقيق في كافة أشكالهما .

ولا شك أن عدم جواز الاسترقاق لا يكون إلا بتجريم هذا الفعل العقـاب عليه ،لأن عدم إتباع ذلك يجعله مباحا وإذا كـان الاسـترقاق في عصـرنا الحالي صور متعددة أفرزتها الحالة الاقتصـادية لبعض الـدول وفي هـذا الصدد تجريم كافة الصور التي يمكن أن تكون من قبيل الاسـترقاق أيـا كانت التسمية التي يطلق عليه. وتجـريم هـذه الأفعـال فإنـه يـؤدي إلى عقاب مرتكبيها سواء كانوا من ذوي السـلطة العامـة أم كـانوا من أحـد الناس، وعدم تحريم هذه الأفعال والعقاب عليها فإنه يـؤدي إلى انتهـاك حقـوق الإنسـان وإهـدارها ، ويتم حمايـة انتهـاك حقـوق الإنسـان في القضاء الجنائي الداخلي أمام القضاء الجنائي وأمام قضاء التعويض. [21]

[21] خيري أحمد الكباش, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان , دراسة مقارنة , في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية , و المواثيق الدولية, مرجع سابق ،ص 228-229

الفصل الثاني :

قانون الاجراءات الجزائية ودوره في حماية حقوق الانسان

تمهيد :

يعتبر قاضي التحقيق [22]، يعـ ضمانات الهامـة الـتي يحـرص المشرع الإجرائي الجزائري على توفيرها، كما يعمل على إبعـاد سـلطة التحقيق عن سلطتي الاتهام والحكم، إذ يمثل مبدأ الفصل بين سـلطتي

[22] سليمان عبد المنعم، تطوير الإجراءات الجنائية: الحبس الاحتياطي نموذجا، ورقة مقدمة بجامعة بيروت العربية، دون ذكر: السنة، ص 1 .متحصل عليها من الموقع الالكتروني للأكاديمية العربية في الدنمارك، 2011 http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20100805-2265.htm

الاتهام والتحقيق والحكم إحدى مبادئ الإجراءات الجزائية التي تحقق ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية [23]، ويأتي احترام الشرعية الإجرائية(Légalité procédurale) التي تقابل في أهميتها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات - كأحد أهم ما يجب أن تحرص عليه الدولة حال تنظيمها للإجراءات الجزائية. وتعليل ذلك أن الشرعية الإجرائية أداة تنظيم الحريات وحماية حقوق الإنسان، ولكونها ضمان للتوفيق بين فاعلية العدالة الجزائية واحترام الحرية الشخصية، الأمر الذي يمكن من صياغة قانون إجرائي لحقوق الإنسان يمثل نموذجًا لما يجب أن يكون عليه قانون الإجراءات لجزائية

في دولة القانون.

المبحث الاول : الحماية الاجرائية لحقوق الانسان أمام قاضي التحقيق

المطلب الأول : **الشرعية الإجرائية و قرينة البراءة**

نتناول في هذا المبحث نقطتان جديرتان بالبحث، وهما الشرعية الإجرائية، وقرينة البراءة بما

تتضمنه من وجوب احترام الحريات الفردية، وإعفاء المتهم من إثبات براءته.

الفرع الاول : مبدأ شرعية إجراءات التحقيق

في إطار الهدف العام للقانون الجنائي يهدف قانون الإجراءات الجزائية في إطار الشرعية الدستورية إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان بما يكفل التوازن بين

[23] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، الطبعة، منشورات عشاش، 2003 ، ص 51

هدفين هما:- فاعليـة العدالـة، - الحريـة الشخصـية وغيرهـا من حقـوق الإنسان.

ونجـد أن الشـرعية الجنائيـة – بصـفة عامـة- تقـوم على ثلاثـة حلقـات متصلة ببعضها البعض: **الأولى شرعية الجرائم والعقوبـات**، و هي بهـذا المعـنى تحمي الإنسـان من خطـر التجـريم والعقـاب بغـير نص قانوني.[24] ولكن الحلقة الأولى وحدها لا تكفي لحماية حرية الإنسـان إذا أمكن القبض عليـه وحبسـه واتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لمحاكمتـه مـع افـتراض إدانتـه، فكـل إجـراء يتخـذ ضـد الإنسـان دون افـتراض براءتـه سوف يؤدي إلى تحميله عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات هـذه الـبراءة اعتـبر مسـئولا عن جريمـة لم تصـدر عنه، و يؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي تكفلها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، طالما كان من الممكن المسـاس بحريـة بـالمتهم من غـير طريـق القـانون أو كـان من الممكن إسـناد الجـرائم للناس ولو لم يثبت ارتكـابهم لهـا عن طريـق افـتراض إدانتهم.[25] لـذلك كان لابد من اسـتكمال الحلقـة الأولى للشـرعية الجنائيـة بحلقـة ثانيـة، تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضـمن احـترام الحرية الشخصية، وتسمى هذه الحلقة الثانيـة **بالشـرعية الإجرائية**، وتكفـل هـذه الحلقـة احـترام الحريـة الشخصـية للمتهم عن طريـق أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي، وأن تفـترض بـراءة المتهم في كـل إجـراء من الإجـراءات الـتي تتخـذ قبلـه، وأن يتـوافر الضـمان القضائي في الإجراءات باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي .

أما الثالثة، **فهي شرعية التنفيذ** [26]، التي تقتضي أن يجري التنفيـذ وفقـا للكيفيـة الـتي يحـددها القـانون. وتقـوم الشـرعية الإجرائيـة على عناصر ثلاثة هي: أن الأصل في الإنسان البراءة، أما الثاني، فيتمثل في أن القانون هو مصدر الإجـراءات الجزائيـة، والعنصـر الأخـير أن يباشـر هـذه الإجـراءات القضـاء أو تحت إشـرافه باعتبـاره الحـارس الطـبيعي للحريات [27]، و من الواضح أن تخويـل النيابـة العامـة . سـلطة التحقيـق

---

[24] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية،. القاهرة، 1995 ، ص 14

[25] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق (دراسة مقارن ة)، دار الفكر الجامعي، . الإسكندرية، 2004 ، ص 277

[26] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، منشأه المعارف، الإسكندرية، دون ذكر السنة، عن: درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، الطبعة، منشورات عشاش، 2003 ، ص 72

[27] عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر،

الابتدائي إخلال بهذا الركن الأخير و تجريد للمتهم من الحماية القضـائية لحريته [28].

وتبدو عدم كفاية مبدأ الشرعية في ضمان الحقوق والحريات متى جـاز القبض على الأفراد أو حبسهم أو تفتيشهم وتفتيش مساكنهم بغـير قيـد أو ضابط، وهو ما يزيد في الإلحـاح على القـول بـأن قـانون الإجـراءات الجزائية هو الكفيل بضمانها عن طريق وضـع القواعـد الكفيلـة بحمايـة الأفراد المشـتبه فيهم أو المتهمين من أن تتعـرض حقـوقهم وحريـاتهم للاعتداء أو التقييد في غير الأحوال التي يقررها القـانون، هـذه الأحـوال يتكفـل قـانون الإجـراءات الجزائيـة بهـا، بطريقـة يضـمن بهـا الحقـوق والحريات الفردية، ذلك أن مبدأ سيادة القانون يعني بالضـرورة خضـوع الدولة لسلطان القانون [29]الذي يقع عليه عبء ضمان واحترام الحقـوق والحريات الفردية بوضع القواعد والإجراءات بما يحقق مصلحة الأفــراد ومصلحة الجماعة، وهو ما يدعو إلى إجراء موازنة بين قيام حق الدولـة في العقاب باتخاذها الإجراءات اللازمة تحقيقا لـذلك، و بين حـق الفـرد في صيانة وضمان حقوقه وكرامتـه من أن تهـدر تلـك الإجـراءات الـتي تكون ضرورية، و لا تكون إلا بالتعرض للحقوق والحريات بالقيـد والحـد منها 20 ، وإن سلطة التحقيق – قاضي التحقيـق- قـد تسـتعمل وصـولا لتحقيق أهدافها وسائل مثل القبض والتفتيش، والحبس...، فـإن قـانون الإجراءات الجزائية و حتى لا يكون سيفا مسلطا على رقاب الأفراد في يد السلطة، يجب أن يكون واضحا ومحددا لمجـالات التقييـد والحـد من مباشرة الحقوق والحريات، بالقدر الضروري في ظـل سـيادة القـانون، لتكـون الإجـراءات كفيلـة بضـمانها في مواجهـة السـلطة و تحـول دون تحكمها. وهنا نلاحظ أن فكرة حق الأفراد في ضمان حقوقهم وحرياتهم محكوم بقاعدة هامة يحسن بنا . التعرض لها بإيجاز، وهي مبـدأ الأصـل في الإنسان البراءة [30]

فمبدأ شرعية إجراءات التحقيق، هو ضمن الشرعية الجنائية الإجرائيــة، هذه الأخيرة التي تعتبر الحلقة الثانية للشرعية الجنائيـة العامـة، وهي - الشـرعية الجنائيـة الإجرائيـة- تحكم تنظيم الإجـراءات الـتي تتخـذ قبـل المتهم على نحــو يضــمن لــه حريتــه الشخصــية عن طريــق أن يكــون

[28] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، مرجع سابق، ص 278 . بسكرة، مارس 2008 ، ص 185

[29] ، أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 121

[30] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي "الاستدلال"، أطروحة لنيل دكتوراه، معهد الحقوق. ، و العلوم الإدارية، الجزائر، 1992 ، ص 33-34

القانون هو المصدر للتنظيم الإجـرائي، و أن تفـترض بـراءة المتهم في كـل إجـراء من الإجـراءات الـتي تتخـذ قبلـه، و أن . يتـوافر الضـمان القضائي في الإجراءات، باعتبار القضاء هو الحارس الطبيعي للحريـات [31]

والشرعية الإجرائية تشترك مـع سـائر القواعـد في اشـتراط أن يكـون القانون هو المصدر لكل قاعدة تسمح بالمساس بالحرية، ويتخذ جــوهر هذه الشرعية في افـتراض الـبراءة في المتهم، و ذلـك لضـمان حريتـه الشخصـية وسـائر حقـوق الإنسـان المتعلقـة بهـا، وذلـك بجـانب سـائر عناصر الشرعية، وتعتـبر قاعـدة الشـرعية الإجرائيـة أصـلا أساسـيا في النظام الإجرائي لا يجوز الخروج عنه، وتقابل في أهميتها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات – الشرعية الموضوعية- في قانون العقوبات. فكمـا أن هـذه القاعـدة الأخـيرة هي أسـاس قـانون العقوبـات، فـإن قاعـدة الشرعية الإجرائية تحدد الخط الذي يجب أن ينتهجه المشرع الإجرائي، وتضع الإطار الذي يجب أن يلتزمـه المخـاطبون – منهم قاضـي التحقي -. بقواعد الإجراءات الجزائية [32]

وخلاصة القول أن المشرع يضع الخطـوات والإجـراءات الـتي تباشـرها السلطات المختصة في الدولة – منها قاضي التحقيق- من أجل تقصي الحقيقة وملاحقة مرتكب الفعل المخالف للقانون وإيقاع العقاب اللازم متى توافرت أسبابه، وهو في وضعه هذه القواعد يحدد متطلبـات عـدم المساس بالحرية الفردية، فالقـانون وحـده هـو المصـدر الوحيـد الـذي يرسم ويحدد تلك القواعد الإجرائية منذ تحريك الـدعوى الجزائيـة حـتى انتهائها بحكم بات، ويعرف هذا الانفـراد في تنظيم الإجـراءات الجزائيـة بمبدأ قانونية الإجراءات الجزائية.

و من ذلك يتضـح أن مبـدأ الشـرعية الإجرائيـة يقتضـي احـترام الحريـة الفردية المقررة بالقانون أثناء الدعوى الجزائية، وتكفل قـوانين الدولـة تحديد ما يتمتع به الفرد قبل الدولة من حقوق يتعين عدم التفريط فيهـا أثنـاء الـدعوى الجزائيـة، كمـا تحـرص دسـاتير بعض الـدول – منهـا الجزائري- [33]على تحديد أهم الضمانات التي يجب احترامها وخاصـة مـا يتعلق بالحريات العامة وحقوق الدفاع، وترسم هذه الدساتير الخطــوط

[31] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 128
[32] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 131
[33] نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية و الجوانب الإجرائية، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، 2008 ، ص 106.

العريضة للمشرع وتحدد له الإطار الذي يستطيع بداخله تنظيم إجراءات الدعوى الجزائية .

إلا أن تطبيق هذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى بقدر اختلاف نظامها السياسي والاقتصادي، كما يختلف مدى احترامه بقدر سلامة التطبيق و احترام الدولة للقانون.

الفرع الثاني : مبدأ قرينة البراءة

يمكن القول أن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر دستورا للحريات، حيث أنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحريات الفردية بالتقليد أو السلب، إلا في الحدود التي يقررها القانون، من حيث أنه يضع القيود و الشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة، و عدم إدانة الشخص إلا وفق قواعد خاصة أمام قضاء نظامي، فإن قانون الإجراءات الجزائية يقوم على مبدأ عام، وهو أصل الحقوق والحريات ألا وهو أن الأصل في الإنسان البراءة، أي أن الشخص يعتبر بريئا ويعامل على هذا الأساس، فالمشتبه فيه أو المتهم بجريمة يجب النظر إليه ابتداء انه برئ من التهمة مهما بلغت من الخطورة والجسامة، ومهما قامت في حقه من الدلائل والشبهات والأدلة، إلى حين ثبوت التهمة ضده بقرار قضائي صادر عن جهة نظامية مختصة وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، الذي لم ينص على هذا المبدأ، إلا أن الدستور ينص في مادته 45 على أنه: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون." [34]

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، يحتل مكانة مهمة في قانون الإجراءات – وبالتالي في مرحلة التحقيق-، إذ هو ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية، فلا تفرض القيود إلا في حدود تحقيق مصلحة الجماعة في توقيع العقاب، أو بعبارة أخرى لا تقرر القيود و لا التعرض للحرية الفردية إلا بالقدر الضروري للوصول للحقيقة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المبدأ هو أصل كل الضمانات التي يقررها القانون للحرية الفردية، وعلى أساسها – أي القيود و الضمانات – يحدد نطاق مباشرة السلطات المختصة لاختصاصاتها، فيتسع نطاق القيود على

[34] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري و التحقيق-، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 23-24.

الحرية الفردية كلما كان النظـام يميـل للديكتاتوريـة، أو تغليب الصـالح العام على صالح الأفراد، و يتسع نطاق الضمانات فتقـل بـذلك القيـود . على الحريـة الفرديـة، فيضـيق نطاقهـا كلمـا كـان النظـام يميـل إلى الديمقراطية [35]

و يشـكل افـتراض بـراءة المتهم عنصـرا أساسـيا في مبـدأ الشـرعية الإجرائية، و يراد بـذلك ملازمـة هـذه القرينـة للمتهم من لحظـة اتهامـه وحـتى صـدور حكم نهـائي ضـده يـدحض هـذه القرينـة و يكشـف عن ارتكابه للجريمة أو تثبت براءته فترقى تلك القرينة إلى مستوى اليقين، و تبدو أهمية هذا المبدأ في الآثار المترتبة عليه لصالح المتهم و ضمان حقوقه [36]

وأول هـذه الآثـار هـو معاملـة المتهم معاملـة تحـترم آدميتـه وإحاطتـه بالضمانات التي تكفل له براءته إن كان بريئا حقا، وثاني هذه الآثـار هـو تقرير عبء الإثبات على عاتق مباشر الدعوى الجزائية –سلطة الاتهام- (النيابة العامة)، أما الأثر الثـالث فهـو تفسـير الشـك لصـالح المتهم، و هذه الآثار تحدد النطاق الإجرائي لقرينة البراءة. و سنتناول هـذه الآثـار في المحاور التالية:

أ- ضمان الحرية الشخصية للمتهم:

وهذا يعني أن يعامل المتهم معاملـة الـبريء إلى أن تثبت إدانتـه و فـق حكم قضائي بات، و بنـاء عليـه فـإن الإجـراءات الـتي قـد تتخـذ في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن لا تتخذ إلا في أضيق الحـدود و بمـا يحافظ على ضمانات الحرية الفردية وبما يلبي فقط الحاجة الضـرورية للكشف عن الحقيقـة، إذ أن المتهم بتحريـك الـدعوى ضـده وفي بدايـة التحقيق تضييق حريته جزئيا و يبدأ المساس بها كلما اتخـذت إجـراءات جديدة بهدف الكشف عن الحقيقة و تقصيها، وهذه الإجراءات قـد تزيـد وتطول كلما أدت إلى كشـف حقـائق تفيـد في مجـرى الـدعوى، الأمـر الذي جعل هذا المبدأ، أي قرينة البراءة، ذا أهمية في حمايـة الحريـة و التكفل بضماناتها و وقوفه ضد تحكم السلطة وسيطرتها [37]

---

[35] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ،ص 28

[36] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 104

[37] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عما ن-. 2005 . ص 40

إذن يجب عـدم التعـرض للحريـات الفرديـة إلا بالقـدر الضـروري الـذي يسمح للسـلطات المختصـة – من ضـبطية قضـائية، و قضـاء تحقيـق و قضاء حكم – تحري الحقيقة وصولا لتطـبيق القـانون تطبيقـا . صـحيحا، هذا التعرض أو التقييد للحرية يجب أن يكـون في حـدود مـا يسـمح بـه القانون [38]

ب- إعفاء المتهم من إثبات براءته:

يترتب على تقرير البراءة كأصل في الإنسان أن لا يلـتزم بتقـديم دليـل البراءة، فإذا وجه الاتهام

إلى شخص ما فإن على جهة الاتهام أن تقيم الدليل على ما تدعيه، و لا يمكن القول وجوب تقـديم المتهم لـدليل براءتـه، و بالتـالي فـإن عبء الإثبات الذي يقع على جهة الاتهام يعتـبر نتيجـة طبيعيـة لمبـدأ الـبراءة، وعليه فإن هذا المبـدأ يتلاءم مـع الحقـوق والحريـات الشخصـية ويعتـبر ضمانا لها، فلا تلزم شخصا على تقديم دليل براءته.

و الملاحظ أنه إذا كان يتبادر للذهن أن مبدأ الأصل في الإنسان الـبراءة لا يثور إلا في مرحلة المحاكمة، فإنه ليس هناك من شك أنه أصل عـام يلازم الإنسان منذ مولده، ويجب تطبيقه على جميع الإجراءات الجزائية سـواء من خلال مراحـل الـدعوى أو المرحلـة السـابقة لهـا، ابتـداء من مرحلة البحث التمهيدي مـرورا بـالتحقيق و المحاكمـة إلى حين صـدور حكم بات [39]

و إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افـتراض الـبراءة في المتهم مهمـا كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله و مهما كان وزن الأدلة التي تحيط به، فإن ذلك معناه أن هذه القرينة هي التي ينبغي أن تحكم الإثبات في المواد الجزائية، فالمتهم بفعل تلك القرينة لا يكون ملزما بإثبات براءته لأن ذلك أمرا . مفترض فيه و إنما تلتزم جهة التحقيـق والاتهـام بإثبـات التهمة المسندة إليه [40]

ج- تفسير الشك لصالح المتهم:

---

[38] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 23

[39] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي "الاستدلال"، مرجع سابق، ص 45

[40] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع السابق، ص 43

إذا قلنا بان الأصل في الإنسان البراءة، فإن هذا يدفعنا إلى القـول بأنـه يجب على السلطة سواء كـانت سـلطة اسـتدلال أو تحقيـق أو حكم أن تعامل المشتبه فيه أو المتهم على هذا الأسـاس، ولا يمكن القـول بأنـه مذنب إلى حين قيام الدليل وثبوت التهمة في حقه بحكم قضائي بـات، بما لا يدع مجالا لأي شك [41]

وتعني قرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، و يبقى هذا الأصـل حـتى تثبت – في صـورة قاطعـة وجازمـة- إدانتـه، ذلـك أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم، أما البراءة فيجـوز أن تبـنى على الشك، والسند القانوني لقرينة البراءة أن الاتهـام يـدعى خلاف الأصـل وهو "البراءة" فإذا لم ينجح في إثبات ادعائه إثباتـا قاطعـا تعين الإبقـاء على الأصل، و نضيف إلى ذلك أن الدعوى تبـدأ في صـورة "شـك" في إسناد واقعة إلى المتهم، و أن هـدف إجراءاتهـا التاليـة هـو تحويـل هـذا الشــك إلى يقين، فــإذا لم يتحقــق ذلــك بقي الشــك، و هــو لا يكفي للإدانة[42]

و لا يماري أحد في التسليم بأن الاقتناع اليقـيني للقاضـي هـو الضـمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تتـوازن كفتـاه، الكفـة الأولى تنـوء بحمل مبدأ حرية الإثبات الجنائي، وتحمل الأخرى قرينـة الـبراءة. وعلى القاضي لكي يبلغ مرحلة اليقين يتعين عليه أن يزن كل دليل على حـدة وله التنسيق بين هـذه الأدلـة ليخـرج بنتيجـة نهائيـة في الحكم. واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وإنها هـو اليقين القضـائي الذي يصل إليه كما يصل إليه الكافة لأنه مبـني على العقـل والمنطـق. وعليه يشترط في الأحكام الصادرة بالإدانـة أن تكـون مبنيـة على حجج قطعية الثبـوت تفيـد الجـزم واليقين لا محض الظن والتخمين والنتيجـة المنطقية المترتبة على ضرورة الوصول إلى مبدأ الاقتناع القضائي هي ضرورة تفسـير الشـك لصـالح المتهم، وهـو واجب على القاضـي كلمـا ساوره شك في تقدير القيمة الثبوتية للدليل المطروح.

ويجب التفريق في هذا المجال بين تطبيق مبـدأ تفسـير الشـك لصـالح المتهم في مرحلة التحقيق عنه في مرحلة المحاكمة، فقاضي التحقيـق

---

[41] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي "الاستدلال"، مرجع سابق، ص 44

[42] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ، ص 422، 423-424.

لا يحكم بالقضية، وإنما يحيلها إلى المحكمة المختصة، إذا وجدت الأدلـة الكافية لإحالتها.

وبالتـالي فإنـه لا يشـترط أن تصـل قناعـة قاضـي التحقيـق حـد اليقين الكامـل بإدانـة المتهم. أمـا في مرحلـة المحاكمـة فـإن القاضـي يحكم بالقضية ويتقرر على أساس حكمه مصير المتهم وعليـه يجب أن يبـنى على دليل قطعي غير قابل للتأويل أو الظن فيه [43]

والخلاصة من كل ما سبق أن مبدأ الأصل في الإنسـان الـبراءة يفـرض على أجهـزة الدولـة من شـرطة قضـائية إلى سـلطات اتهـام و تحقيـق وجهات حكم، أن تعامل الأفراد على هـذا الأسـاس بـاحترام حقـوقهم و حرياتهم متى قـامت في حقهم شـبهة تـوحي بمسـاهمتهم في ارتكـاب الجريمة، أو تهمة ارتكابهم لها، و أن هذا المبدأ عاصـم للإنسـان من أي عقـاب إلى حين إقامـة الـدليل العكسـي على إدانتـه، بحيث أن مجـرد الشك يفسر لمصلحة الفرد، إلا أن هذا المبدأ لا يعني بحال من الأحوال أن يقف حائلا بين السلطة المختصة و بين مباشرة بعض الإجراءات في مواجهة الأفراد بتقييـد حـريتهم أو بـالتعرض إلى بعض حقـوقهم، و لكن في الحدود التي يسمح بها القانون وذلك إعمـالا للموازنـة بين مصـلحة الجماعة في العقاب و مصلحة الفرد في ضـمان حقوقـه و حرياتـه، ولا يمكن أن يؤخذ هـذا على أنـه انتفـاء أو نفي لمبـدأ الأصـل في الإنسـان البراءة، لأن من مميزات هذه القيود أنها وقتية تمليها المصـلحة العامـة استجلاء للحقيقة و لوجود شـبهة، فأمـا إن تثبت في حـق الفـرد ويقـوم الدليل على صحتها فتنتفي البراءة، و إما لا تثبت صـحتها و نسـبتها إليـه فيظل الأصل العام قائما و هو البراءة، وهذا نوع من التضحية من جانب الفرد بجزء من حقوقـه أو حريتـه في سـبيل تحقيـق مصـلحة الجماعـة الذي هو جزء منها – في أمنها و استقرارها باستجلاء الحقيقة- [44]

[43] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع السابق، ص 53-54
[44] د. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي "الاستدلال"، مرجع سابق، ص 47

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق

يختلف الاتهام عن التحقيق اختلافا جوهريا، ففي حين يمثل الاتهام الإدعاء الذي يجعل القائم به خصما يسعى إلى تقديم الأدلة على ارتكاب الجريمة، فإن التحقيق يمثل بحثا عن الأدلة سواء كانت أدلة إدانة أو أدلة براءة [45]، و هذا ما سنوضحه من خلال تطرقنا لمفهوم التحقيق و أهميته، لنتكلم بعدها عن السلطة القائمة به.

الفرع الأول : مفهوم التحقيق و أهميته

نتناوله وفق التالي :

أ- مفهوم التحقيق:

لغة: كلمة التحقيق مشتقة من مادة – مصدر- (حق)، و حق الأمر: صح و ثبت وصدق، وحقق الأمر: أثبته وصدقه أو عرف حقيقته، فيقال حقق الظن، وحقق القول والقضية، (الحقيقة) الشيء الثابت يقينا[46]. والتحقيق في أمر معناه، بذل الجهد فيه للكشف عن حقيقة أمره، ومنه فإن المدلول اللغوي للتحقيق يقصد به: محاولة الوصول إلى الحقيقة في أمر من الأمور [47]

وقد نشأت مرحلة التحقيق الابتدائي [48]في ظل نظام التحري و التنقيب، و يهدف إلى إعطاء

السلطة العامة دورا إيجابيا في جمع الأدلة بدلا من تركه لمشيئة الخصوم كما هو الحال في النظام الاتهامي [49]، فما هو المدلول الاصطلاحي للتحقيق الابتدائي؟

للإجابة هنا، نجد أن التشريع الجزائري، و كذا الفرنسي و المصري، قد خلت من وضع مفهوم أو تعريف للتحقيق الابتدائي، الأمر الذي ألقى

---

[45] سامي محمد غنيم، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني و المقارن، ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون،-2003 2002.ص 13

[46] مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004 ، ص 188

[47] أحمد عبد الحميد الدسوقى، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، دار.النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص 124

[48] فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006 ، ص 55

[49] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ، ص 459

على عاتق الفقه القيام بهذه المهمة، ليـدلوا بـدلوه في هـذا الشـأن، و بالرغم من تعدد التعريفات التي قيلت بشأن التحقيق الابتـدائي إلا أنهـا تدور حول معنى واحد [50]، و من هذه التعاريف نجد، " التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلـة في شـأن جريمـة ارتكبت و تجميعهـا ثم تقـديرها لتحديـد مـدى كفايتهـا لإحالـة المتهم للمحاكمة. و يمثل التحقيق الابتدائي مرحلة أولى للـدعوى الجزائيـة ، و هي مرحلة تسبق المحاكمة، و قـد وصـف التحقيـق بأنـه "ابتـدائي" لأن غايته ليست كامنة فيه، و إنما يستهدف التمهيـد لمرحلـة المحاكمـة ، و ليس من شأنه الفصـل في الـدعوى بالإدانـة أو بـالبراءة، و إنمـا مجـرد استجماع العناصـر الـتي تـتيح لسـلطة "Mise en état" أخـرى ذلـك الفصـل" 45 . وعليـه يمكن القـول أن التحقيـق الابتـدائي يعـد مرحلـة تحضيرية للمحاكمة، حيث يتم فيه جمع أدلة الجريمة وتقـديرها، حـتى لا تحال إلى القضاء سوى الدعاوى الجاهزة للفصل فيها، و التي يبدو وجه الإدانة فيها ظاهرا، والتي تحقق الإحالة بشأنها أهداف السياسة الجنائية لنافذة، لذلك وصفت هذه المرحلة بأنها بوابة العدالة الجنائيـة "Portail de la justice penale"[51] :

ب- أهمية ودور التحقيق الابتدائي :[52]

تبدو أهمية التحقيق الابتدائي فيما يلي:

1-تؤدي إلى تحضير الدعوى و تحديد مدى قابليتها للنظر أمام القضاء

2- للتحقيق الابتدائي أهمية كذلك في أنه يكفل ألا تحال إلى المحاكمـة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة [53]

3- في هـذه المرحلـة تبـدو الحاجـة ملحـة إلى تأكيـد التـوازن بين حـق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحريـة المتهم، و حق هذا الأخير في الحرية الفرديـة الـذي يقتضـي إحاطـة مـا يتعـرض لـه من إجـراءات بضـمانات تكفـل عـدم التحكم في المسـاس بحريته و كفالة حقه في الدفاع، و كل ذلـك يقتضـي أن يعهـد بـالتحقيق

[50] أحمد عبد الحميد الدسوقى، مرجع سابق، ص 125
[51] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 614
[52] أحمد عبد الحميد الدسوقى، مرجع سابق، ص 125
[53] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 459

إلى جهة تتوافر فيها الحيدة و الاستقلالية و الاطمئنـان وهي القضـاء و أن يكفل القانون سرعة التحقيق [54]

أما فيما يخص دور التحقيق الابتدائي، فعلى الرغم من أهميتـه كمرحلـة أساسية لكثير من الدعاوى الجزائية [55]، فإن دوره الإجرائي محدود: فلا يجوز أن يتضمن فصـلا في الـدعوى، فليس من اختصـاص المحقـق أن يصدر حكما فاصلا في موضوع الدعوى، إذ يناقض ذلك تعريف التحقيـق الابتدائي بأنه مجرد تمهيد لمرحلة الفصل في الـدعوى. و دور التحقيـق محـدود من وجهـة ثانيـة: فلا يجـوز للمحكمـة أن تقتصـر على مجـرد الاعتماد على الأدلة التي أنتجها التحقيق الابتدائي، إذ يناقض ذلـك مبـدأ أساسيا، هـو مبـدأ "شـفوية المحاكمـة"، و إنمـا على القاضـي أن يعيـد تحقيق الدعوى "تحقيقا نهائيـا"، فتطـرح من جديـد الأدلـة الـتي أنتجهـا التحقيق الابتدائي، و يتاح لجميع أطراف الدعوى مناقشتها على مسـمع من القاضي، و يتـاح لكـل منهم أن يواجـه الآخـر برأيـه و تقـديره لكـل دليل.

و لكن يمكن القول بأن التحقيق الابتـدائي لا يـزال من الناحيـة العمليـة هو الأهم من التحقيق

النهـائي الـذي تجريـه المحكمـة، فـالتحقيق الابتـدائي هـو الـذي يشـكل الدعوى الجزائية و يوجهها منذ البدايـة الوجهـة الـتي قـد تسـتمر عليهـا حتى صدور حكم نهائي فيها، و من ثم فهو ليس مجرد وسيلة للإثبات، و تحقيق ضمانات المتهم فحسب، بل هو غرض في حد ذاتـه، فقـد ينتهي بوقف السير في إجراءات الدعوى إذا ما تبين للمحقـق مـا يؤكـد عـدم كفايـة الأدلـة أو عـدم نسـبتها إلى متهم معين، أو عـدم التوصـل إلى معرفة الجاني[56]، أو غير ذلك من الأسباب القانونية أو الموضوعية الـتي تؤدي إلى عدم إحالة الدعوى إلى المحكمة .

2- سلطة التحقيق:

الوظيفـة الأساسـية لسـلطة التحقيـق هي مباشـرة إجراءاتـه، بقصـد التنقيب عن أدلة الدعوى جميعا، ما كان منها ضد مصـلحة المتهم و مـا كان في مصلحته [57]، ثم الترجيح بينهما – في حيدة تامة – و اتخاذ قـرار

[54] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 614
[55] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 459
[56] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 618
[57] أحمد عبد الحميد الدسوقى، مرجع سابق، ص 128

بمدى كفاية الأدلـة لإحالـة المتهم إلى المحاكمـة، فهي تمثـل على هـذا النحو حكما محايدا بين الاتهام و المتهم ، فسلطة التحقيق الابتـدائي لم توجد إلا لتمنع من البداية الاتهـام المبـني على عـدم الـتروي، فلا تحيـل المتهم إلى المحكمـة إلا إذا وجـدت ضـده أدلـة كافيـة ، وتضـفي هـذه الوظيفة على إجراءات التحقيـق الابتـدائي الصـفة القضـائية، باعتبارهـا موازنة بين طلبات الاتهام الذي حرك الدعوى الجزائية و عرض طلباتــه و أسانيدها، و دفاع المتهم تفنيدا لتلك الطلبات [58]

لمعرفة الجهة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق أهميـة كبـيرة تكمن في الوقوف على مدى

احترام المشرع لحقوق الأفراد و حرياتهم، فبقدر ما يتمتـع بـه المحقـق [59]من اسـتقلال و حيـاد بقـدر مـا تصـان حريـات الأفـراد الشخصـية من العبث بها، و بقدر ما يعكس ذلك درجـة الـرقي والتطـور الـذي وصـلت إليه البلاد، لذلك فإن معظم التشريعات تعهد بهذه المرحلة من مراحـل الدعوى الجزائية لجهة مستقلة و محايدة و قادرة بمـا يمنحهـا المشـرع من صـلاحيات على كشـف الحقيقـة أمـام القضـاء المختص إذا رأت أن أدلة الاتهام كافية لتقديم المتهم للمحاكمة.

وقد تكون السلطة التي تتولى الاتهام هي نفسها الـتي تتـولى التحقيـق الابتدائي في التشريعات التي تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وقـد يكـون هنـاك فصـل بين السـلطتين بحيث يتـولى الاتهـام جهـة ويختص بالتحقيق الابتدائي جهة أخرى [60]

ومن أهم المبادئ التي تتعلق بصفة المحقق [61]ما يلي:

الصفة القضائية للمحقـق: يشـترط فيمن يقـوم بـالتحقيق الابتـدائي أن يتمتـع بالصـفة القضـائية، و واقـع الأمـر، أن طبيعـة التحقيـق الابتـدائي بوصـفه خطـوة لازمـة للكشـف عن الحقيقـة، وانطـواء إجراءاتـه على المساس بالحرية، تفرض أن تكون سلطة التحقيق بيد القضـاء بوصـفه الحارس الطبيعي للحريـات [62]، فـالتحقيق الابتـدائي جـزء من الوظيفـة القضائية للدولة عند الفصل في الخصومة الجنائية، ممـا يـوجب وضـعه

[58] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 621

[59] عبد الحميد أشرف، الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، 2010 ، ص 33

[60] عقيد عبد الواحد امام مرسي، التحقيق الجنائي علم و فن بين النظرية و التطبيق، دون ذكر سنة و دار النشر، القاهرة، ص 23

[61] أحمد عبد الحميد الدسوقى ،مرجع سابق، ص 129

[62] ، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 465

بيد القضاء، هذا ما يقتضيه مبدأ الشرعية الإجرائية، و إن تفاوت التشريعات في درجة احترام هذا المبدأ يتوقف على سياستها التشريعية فيما يتعلق بالتوازن بين فعالية الإجراءات وحماية الحريات [63]

2) حياد المحقق: لابد أن يتمتع الشخص القائم بالتحقيق بصفة الحيدة المطلقة، و هذه الصفة هي التي تضمن العناية بأدلة الاتهام وبتحقيق دفاع المتهم في الوقت ذاته دون أن تطغى إحداها على الأخرى تحقيقا و بغية الوصول إلى الحقيقة[64]. إذن يجب أن يسلك المحقق كافة ما يباشره من إجراءات سبيل الحياد التام، فلا ينحاز إلى خصم دون آخر، و لا يمارس تحقيقه بناء على فكرة مسبقة كونها ضد المتهم أو لصالحه، وضمان الحياد بهذه الصفة يصعب-إن لم نقل لا يمكن- تحقيقه، و بوجه خاص عند الجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق، ويقتضي هذا الحياد البعد عن كافة الوسائل غير المشروعة عند جمعه للأدلة خلال التحقيق، لأن الحقيقة التي ينشدها يجب أن تتم وفقا للضمانات التي شرعها القانون، و يبدو حياد المحقق في مسلكه سواء في طبيعة الإجراءات التي يتخذها أو في ترتيبها أو في توقيت أو سرعة اتخاذها،[65] و عدم حياد المحقق مسألة موضوعية تقدرها المحكمة على ضوء مسلك المحقق [66]

وعليه يجب أن يتوافر في المحقق الحياد التام في مباشرة مهامه، و قد أجاز المشرع الجزائري رد قاضي التحقيق أو تنحيته لأسباب تؤثر في حياده، و الرد كمبدأ يقرره قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 554-556 منه، يطبق على قضاة الحكم والتحقيق في مختلف درجات التقاضي،و يترتب على قبول الرد تنحية القاضي في الحالات المحددة في المادة 554 السالفة الذكر [67]

وخلاصة القول أن القضاء ميزان للعدل، و تقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجردا عن التأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية، فعدم خضوع القاضي لعوامل التحكم هو بالذات ما يطلق عليه بالحياد [68]

---

[63] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 465

[64] أحمد المهدي و أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها، دار الكتب القانونية، مصر،. 2005 ، ص 09

[65] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 470

[66] أحمد المهدي و أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 35

[67] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري و التحقيق-، مرجع سابق، ص 87

[68] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 294

3-استقلال المحقق: استقلال المحقق يدخل ضمن نطاق حيدة المحقق، و عليه فالمحقق يناط به أن يراعي الحيدة التامة عند قيامه بوظيفته في التحقيق [69]، واستقلال المحقق –قاضي التحقيق- يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية و عدم الخضوع لغير القانون ، فلا يجوز أن يخضع المحقق لأي نوع من التبعية الإدارية –فلا يتبع أحد مهما علت درجته-،[70] ويعد الاستقلال على هذا النحو من أهم الصفات التي يجب أن يتمتع بها القائم بالتحقيق ، ولهذا يعترف القانون للقضاة بالاستقلالية في ممارسة مهامهم ، و بما أن القضاء سلطة حسب نص الدستور ، فهو إذن أحد السلطات الثلاث –التي تتمتع بها السلطة العامة للدولة الحديثة- إضافة إلى السلطتين التشريعية و التنفيذية [71]، ومفهوم السلطة ينطوي ضمنيا على معاني الاستقلال وعدم التبعية، فلا سلطة دون استقلال، ولا سلطة مع التبعية والخضوع.[72]

[69] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1990 ، ص 321

[70] عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص 53

[71] درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، مرجع سابق، ص 293

[72] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ، ص 127

المبحث الثاني :حماية حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية

المطلب الاول : حقوق الانسان المحمية في مرحلتي جمع الادلة و التحقيق

سوف نتبع في هذا المطلب عند التعرض لأي حق بيان نصوص الـواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وكذا نصـوص قـانون الاجـراءات الجزائية ثم التعقيب في كل مرة

الفرع الأول :عدم التعرض للتعذيب أو أي عقاب وحشي او غير انساني

يعتبر الحق في عدم التعذيب عصب حماية حقوق الانسـان في قـانون الاجراءات الجزائية لأنـه الحـق أكـثر خرقـا في الـدول المتخلفـة ، ومن ذلك جاء النص على هذا الحق في المادة 87 من العهد الدولي للحقوق المدنيـة و السياسـية على أنـه : لا يجـوز اخضـاع أي فـرد للتعـذيب أو للعقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانية او مهينة ...".

والمقصود بالتعذيب هنا هي تلك الأساليب المعتداة التي تسـتعمل على المتهم من اجل نزع اقرارات تخدم التحقيق سواء كانت هذه الاقرارات سليمة او غير لك والمهم أنها نتاج الضغط فقط .[73]وعلى هذا جاء النص المادة 159 من قـانون الاجـراءات الجزائيـة بمـا يلي : يـترتب البطلان ايضا على مخالفة الاحكام الجوهرية المقـررة في هـذا البـاب ..." وفي هذا الصدد يذهب الدكتور عبد اللـه أوهـابي الى القـول ان تفسـير هـذه المـادة أن المشـرع وضـع قاعـدة عامـة تتعلـق بحقـوق الـدفاع وحـق الخصوم في الدعوة ،تاركا أمر تحديـد الحـالات الـتي تـدخل تحت هـذه القاعدة لاجتهاد القضاء والفقـه ، ومن بين هاتـه الحـالات نجـد الاسـتناد الى اعتراف متهم تحت وطأة التعذيب أدلى بـه أمـام ضـباط الشـرطة القضائية بناء على إنابة قضائية .[74]

الفرع الثاني :الحق في الإفراج إذا لم يكن في ذلك إضرار بالتحري

نصت المادة 09/04 من المعهد الدولي للحقوق المدنيـة و السياسـية على انـه "يقـدم الموقـوف او المتهم تهمـة جزائيـة ، سـريعا الى أحـد

[73] موريس نخلة ،الحريات ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 1999،ص 130.
[74] عبد الله اوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق) الجزائر ، دار هومة ، 2003،ص 447

القضاة أو أحـد المـوظفين المخـولين قانونـا مباشـرة وظـائف قانونيـة ويكون من حقه أن يحاكم خلال مدة معقولة أو ان يفرج عنه ..."

وفي نفس هـذا الصـدد نص المشـرع الجزائـري في المـادة 126 من قانون الاجراءات الجزائية على انه " يجوز لقاضـي التحقيـق في جميـع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالافراج إن لم يكن لازما بقوة القانون ، كما يجوز للمتهم و محاميه ، وهذا هو الأصل ، طلب الإفراج عن قاضي التحقيق في كل وقت ، كما يجوز تقديم طلب الى غرفـة الاتهـام أو أي جهة قضائية مختصة .[75]

الفرع الثالث : الحقوق المضمونة في حالة الحبس المؤقت :

إن كان الحبس المؤقت في بعض الاحيان شر لابد منه ، ونظرا لأهميته فقد ركزت عليه المؤتمرات الدولية و معظم الدساتير في بلاد العـالم ، ومن ذلك ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان من انه لا يجـوز القبض على انسان أو حجزه تعسفا وهو ما أكـد عليـه المـؤتمر الـدولي السادس للقانون المنعقد في روما سنة 1935 والذي أوصى بما يلي :

-موضـوع الحبس الاحتيـاطي من الموضـوعات الهامـة الـتي تتسم بالدقـة بحيث يفـترض في المتهم الـبراءة حـتى يحكم عليه نهائيا .

-الحبس قد يكـون ضـروريا ، ولكن يجب أن ينظـر اليـه على انه استثناء من مقتضاة عدم تأخير تقديم المتهم للمحكمة .

-يجوز مد مدته إذا كانت الشروط التي تبرره قائمة .

-لا يجوز حبس الشخص بغير امر سبب من القاضي المختص .[76]

ونظرا لخطـورة الحبس المـؤقت على الحقـوق والحريـات فـإن قـانون الاجـراءات الجزائيـة ينص على وجـوب أن تكـون الجريمـة على درجـة معينة من الخطورة اضافة الى ذلك فإن قاضي التحقيق ملـزم بتسـبب الأمر بالحبس المـؤقت وللمتهم الحـق في اسـتئناف هـذا المـر وهـذان

---

[75] معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، الجزائر ،2002.ص.ص.46-47

[76] عبد الحميد عمارة ،ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري ، الجزائر ، دار المحمدية ،1998،ص.ص 406.407.

الأمران الأخيران إن لم يكونا مكفولين من قبل التعديل الاخـير لقـانون الإجراءات الجزائية .[77]

كمـا انـه لا يجـوز حبس المتهم الا بعـد اسـتجوابه وعلمـه بالوقـائع المنسوبة اليه ، كما ان هنـاك مجموعـة من الضـمانات الـتي يتمتـع بهـا المتهم بعد انقضاء مدة الحبس المؤقت ، ونميز هنا بين مرحلتين :

-مرحلة ماقبل المحاكمة :

فإذا اتنهت مدة الحبس المؤقت ولم يتم تمديـدها وفقـا لمـا ينص عليـه القـانون او انتهت مـدة التمديـد فإنـه يفـرج على المتهم تلقائيـا بقـوة القانون والا اعتبر ذلك حبسا تعسـفيا ، كمـا أخـذ المشـرع في التعـديل الاخير برقابة الغرفة الاتهام على مدى شرعية تمديد الحبس المؤقت .

- مرحلة ما بعد المحاكمة :

إذا ما ادين المتهم فإن فترة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبـة ، أما في حالة براءة المتهم فإنه يعـوض على مـا أصـابه من ضـرر مـادي ومعنوي طبقا لنص المادة 137 من قانون الاجراءات الجزائية .[78]

بالإضـافة الى مـا سـبق نشـير الى ان قـانون الاجـراءات الجزائيـة يتضـمن الكثـير من الحقـوق الإنسـانية ، واضـافة الى مـا سـلف ذكـره نحاول ذكر أهمها بشيء من الايجاز بداية بحقوق الموقوف وما جاء في المادة 51 مكرر من قانون الاجراءات الجزائيـة ، من حـق المشـتبه بـه الاتصال فورا بعائلته وحقها في زيارته له وكذا حقـه في الافـراج فحص طبي ،[79]لذينا أيضا بطلان التصرفات المخالفة للقانون ، وهـو اهم جـزء مقرر للمخالفـة أحكـام ر ومن ثمـة كـان وسـيلة فعالـة لحمايـة حقـوق الانسان الواردة فيه والامثلة على البطلان كثيرة نذكر منهـا نص المـادة 44-45-47-48 من قانون الاجراءات الجزائية [80]،ومن حقـوق الانسـان المحميـة في مرحلـتي التحـري و التحقيـق نجـد حـق الفـرد في العلم بالتهم الموجهة اليه بداية من الواقعة المنسوبة اليه الى الأدلـة القائمـة ضده والكاشفة على صلته بهذه الواقعـة كمـا جـاءت المـادة 11 ق إ ج

---

[77] محافظي محمود ، ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دراسات قانونية ،الوادي ، دار القبة للنشر و التوزيع ، العدد 04 نوفمبر 2002.ص 38

[78] معراج حديدي ،الوجيز في الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 94

[79] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ،ص ص.ص.337-338

[80] حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، (خلال مرحلة المحاكمة) ج 2،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن ، 1998.ص 75

بالنص الى سرية التحقيق وهذا تجنيبا للمتهم من التشهير الذي يتعرض له قبل أن يصل التحقيق الى تبرئته أو العكس .

المطلب الثاني : حقوق الانسان في مرحلة المحاكمة

لما كان الفرد حقوق مصانة في مرحلتي جمع الأدلة و التحقيق فممـا لا شك فيه أن له حقوقا خلال مرحلة المحاكمة ،ذلك انها أهم مرحلة في الدعوى الجزائية ، لأنها تجعل حياة الفرد وحريته قـاب قوسـين أو ادنى من أن تعدم أو تفقد ، ونظـرا لكـثرة هـذه الحقـوق فقـد حاولنـا اختيـار أهمها في هذا الموضوع .

الفرع الأول : علانية المحاكمة

تأكيده بالمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية إذ جاء فيها : الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فـرد لـدى الفصـل في أي تهمة جزائية .... أن تكون قضيته محل نظر منصـف وعلـني من قبل محكمة مختصة .

الفرع الثاني : عدم جواز محاكمة شخص مرة ثانية على نفس الوقائع

جـاء في المـادة 14 في فقرتهـا السـابعة من عهـد الحقـوق المدنيـة و السياسية أنه : " لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانيـة عن جريمـة إن نـال حكمـا نهائيـا ، بهـا أو أرفج عنـه فيهـا طبقـا لقـانون الإجـراءات الجنائية لبلد المعـني " وقـد جـاءت المـادة 311 من قـانون الإجـراءات الجزائية مطابقا تماما لذلك إذ أنه " إذا أعفي المتهم من العقاب بـرئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون اخلال بتطـبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة .

ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برء قانونا أو اتهاما بسبب الوقائع نفسها حتى ولو بصيغة بتكليف مختلف "[81]غير أنه إذا ظهرت دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى فإنه يعاد متابعة المتهم (المادة 312 ق ا ج) وهذا ماذهبت اليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14/07/1996 ملف رقم 117680 بقولها بأنه لا يجوز ادانة المتهم بنفس الواقعة مرتين اذا اعتبرت المحكمة العليا بان قضاة المجلس قد أخطؤو في ادانة المتهم مرتين على واقعة واحدة وهذا ما يشكل خرقا لنص المادة 06/01 من قانون الإجراءات الجزائية.[82]

الفرع الثالث : حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحق الطعن

يعتبر الحق في الدفاع ، حق مكفول دستوريا ، وقد كرسه المشرع صراحة في قانون الإجراءات الجزائية سواء عند الاستجواب في مرحلة التحقيق بحسب نص المادة 100 ق ا ج أو في مرحلة المحاكمة في نص المادة 292 ق ا ج التي جاء فيها ان " حور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي،وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم "وقد جاء هذا التكريس الدستوري و التشريعي لحق الدفاع مطابقا للمادة 14/03 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .[83]

وتنص المادة السابقة الفقرة 05 من نفس العهد أن :لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم بواسطة محكمة اعلى بموجب القانون " ذلك يرجع الى أنه بالرغم من النزاهة و الحياد والتخصص المفترض في القاضي الا أنه قد لا يوفق في الوصول الى الحقيقة المنشودة بسبب ما قد يقع فيه من خطأ ربما ينجم عن استخلاص قناعته من وقائع غير متماسكة ، أو فهمه لنص قانوني خلاف ما قصده المشرع ، علاوة على ما قد يفوته وهو بصدد البحث عن تلك الحقيقة من مراعاة لبعض الإجراءات الجوهرية في المحكمة ، ومن أجل أن لا يبقى الحكم المعيب على حالته هذه تذهب أغلب التشريعات فسح المجال أمام المتهم وبقية الأطراف الدعوى وأجازت

---

[81] أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الانسان في الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995،ص 360.

[82] نشرة القضاء ،عدد 52 ،سنة 1997 ، ص 147

[83] موريس نخلة ، المرجع السابق ، ص 124

لهم التقدم بالطعن في هذا الحكم والغاية هي ضـمان حقـوق وتصـحيح القصور أو الخطأ الموضوعي أو القانوني [84]

ونجـد المشـرع الجزائـري في المـادة 313 من قـانون الإجـراءات الجزائية يؤكد على انه "بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبــه على المتهم بأن له مدة ثامنية أيام كاملة من النطق بالحكم بالطعن فيـه بـالنقض " وهذا ما أكدته المادة 495 ق ا ج التي جاءت مفصلة للطعن بالنقض

الفرع الرابع : تمكين المضرور من الدعوى المباشرة

كما ان الجريمة تقد عدوان على المجتمع ، كـذلك فإنهـا تلحـق أضـرارا بالمصالح الخاصة بالأفراد ، والاصل أن النيابـة العامـة هي الـتي تتـولى حماية المصالح الجماعية و الفردية على حد سواء،عن طريق تحريـك و مباشرة الدعوى العامة لمعاقبة المتهم ، ولو لم تقم النيابة العامـة بـأي اجراء فيها،وعلى إعطاء المضرور هذا الحق هو حماية المصالح الفردية التي تتضرر من الفعـل الاجـرامي من دون أن تجـد اهتمامـا من النيابـة العامة من جهة ، وعدم اطلاق هذه الأخيرة فتتعسـف ومن ثم فإنـه يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة ويحق له أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالبـا إيـاه بـالحكم لـه عن الأضـرار الـتي لحقته بالجريمـة وهـذا مـا جـاء النص عليـه بالمـادة 01/02 من قـانون الإجراءات الجزائية وبهذا فإن كان ر يحصي حـق المتهم فإنـه من بـاب الأولى عليه حمايـة حقـوق الضـحايا حـتى لا يتحملـوا الضـررين ، ضـرر الجريمة ، وضرر عدم التعويض وعدم الانصاف أمام العدالة .[85]

المطلب الثالث : استثناء الاحداث بإجراءات خاصة

ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وفي موضــعين على وجـه التحديـد ، مـا يتعلـق باحاطـة الاحـداث برعايـة خاصـة في كنـف تعرضهم لقانون الإجراءات الجزائية لاعتبـارات إنسـانية ولغـرض إعـادة

[84] حسن بشيت خوين ،المرجع السابق ، ص.ص 178-179

[85] مولاي مليلني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، 1999 ،ص 313.

تاهيلهم كأعضاء نافعين في المجموعة الإنسانية وتداركا لما قد ينتج عن اخضاعهم لذات الإجراءات المطبقة على البالغين ، من آثار سلبية ضارة تؤدي الى انحرافهم ، ووقوعهم في الجريمة لاحقا فنجد المادة 10/02 تنص على فصلين : فصل المتهمين من الأحداث البالغين منهم ويقدمون للقضاء في أسرع وقت ممكن ، وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه يتضمن النظام الإصلاحي معاملة للسجناء معاملة تستهدف أساسا اصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ، ويفضل المذنبون من الاحداث البالغون منهم و يعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية .

وبغرض تأكيد حماية الأحداث اعتمدت الجمعة العامة للأمم المتحدة ما يسمى بـ: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين و حمايتهم .بعد توصية أصرها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجريمين المنعقد بهافانا سبتمبر 1998 وقد اعتمدت هذه القواعد ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 ويحتوي هذا الصك الدولي على 87 مادة نصبت كلها على كيفيات القبض على الاحداث ومحاكمتهم وتنفيذ عقوباتهم وإعادة ادراجهم في المجتمع .[86]

ونجد المشرع الجزائري قد خص الأحداث في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية بقواعد خاصة ، منها تخصيص قسم الأحداث على مستوى كل محكمة (المادة 447 ق ا ج) وقضاة الأحداث يختارون لكفاءتهم وولعناية التي يولونها للأحداث (المادة 456 ق ا ج)ونصت المادة 456 من ذات القانون على عدم جواز وضع المجرم الذي لم بلغ 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ، كما تؤكد المادة 468 على عدم إمكانية حضور المرافعات في قضايا الأحداث يكونون ممن تتهمهم مصلحة الأحداث وعملا على سرية الجلسات وهذا ما تؤكده المادة 447 دائما من قانون الإجراءات الجزائية التي تحضر نشر ما يدور من جلسات الأحداث ، وما هذه المادة وسابقاتها الا عينات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر لكي نبين أن المشرع الجزائري قد خص الاحداث حقيقة بإجراءات تميزه و تصون مركزه الضعيف .

[86] http//www.un.org.arab

الخـــاتمـة

الخاتمة :

من خلال العـرض البسـيط لأهم ن الانسـان المحميـة في قـانون الإجراءات الجزائية نستبين أن قانون الإجراءات الجزائية هو بحث وكما قيل بأنه دستور الحريات الفردية ، لما فيه من حماية الحقوق المتهمين الذين تكاد الى العقاب أن تحصـد حيـاتهم أو حريـاتهم لـولا تلـك القيـود الـتي يفرضـها هـذا القـانون والـتي تـدعو الى الـتريث وإعـادة النظـر

والتحقيق و التمعن مرة أخرى حتى تظهـر الحقيقـة جليـة لا شـك فيهـا تدين الشخص أو تبرؤه ،كما ان هذا القانون قد ميز الأحـداث عن غـيره من المجرمين وهذا أحد الأوجه السـلمية للعدالـة ، ذلـك أن الأحـداث و على قبح ما اقترفوه تبقى تجربتهم في الحياة قصيرة ونفوسـهم بريئـة تميل الى الخير أكثر من ميلها الى سواه و يبقى ادراكهم لعواقب الأمر محدودا ، ومن ثمة كان الواجب مراعاة ظروفهم النفسية و التفكير في مستقبلهم بعد ان بينوا العقوبات المقررة لهم .

غير أن قانون الإجراءات الجزائيـة وفي اطـار حمياتـه لحقـوق الانسـان يقـع بين المطرقـة و السـندان ذلـك ان مصـلحة المتهم الإسـراع في الإجراءات لما فيه الإطالة من ارهاق نفسي وتعطيـل لمصـالحه .ونجـد في نفس الوقت ـأن الإسراع في الإجراءات قد يجني على البريء بـأن توجه الأدلة المبنية على التسرع اصبع الاتهام والإدانة اليه ، وهنا يصـبح التريث والتباطؤ محبذ على الجهات القضائية تشتبه الى موقع الخطـأ و لا يدان بريء، و لأن قانون الإجـراءات الجزائيـة وضـع الأسـس لحمايـة المتهم فالرابح أن إطالة الإجراءات وبناءها على جوهر الحقيقة خير من الإسراع و تضييع حقوق المتهمين .

وفي ختام دراستنا هذه سنتعرض الى أهم النتائج التي توصلنا اليهـا مـع ضرورة الاشارة الى بعض المقترحات التي نرى أنه من المفيد عرضـها كبديل أو كحل وذلك على النحو التالي:

أولا: أهم النتائج:

1 . يعتبر موضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والاستدلال من أهم المواضيع الحيوية، وهذه الاخيرة تتـأتىّ من كـون الموضـوع لـه صلة وثيقة بحقوق الانسان، وهي الحقوق التي حرصـت الشـعوب على صيانتها فقنّنت التشـريعات وعقـدت الاتفاقيـات كمـا أنـه يقـوم بتبصـير الجميع لما يتمتع به الفـرد من حقـوق في مرحلـة التحـري والاسـتدلال يضمنها ويكفلها له القانون.

2 . يجب على المشرع الجزائري أن يحدد مفاهيم المشتبه فيه والمتهم بشكل واضح، وذلك من أجل تجنب حدوث لبس بينهما.

3 . اقرار الضمانات للمشتبه فيه على صعيد التشريعات الجزائيـة لكـل دولة والمطالبة بصيانتها من قبل القضـاء، يجـد أساسـه في الضـمانات التي أقرتها تلك الدول جميعـا أو غالبيتهـا بمحض ارادتهـا وترجمتهـا في مواثيق واتفاقيات دولية.

4 . نجــد ان المشــرع الجزائــري وازن بين مصــلحة الفــرد ومصــلحة المجتمع وحافظ على الحريات الشخصية من خلال الضمانات المعطـاة للأفراد.

5 . اهميه قواعد انعقاد المحكمة في تحقيـق المحاكمـة العادلـة لجميـع المتهمين واحترام اساسيات المحاكمة العادلة.

6 . يـرى المشـرع الجزائـري ان مباشـرة وظيفـة التحـري والاسـتدلال تتطلب فيمن يقوم بها أن يكون على قدر كبير من الكفاءة والتخصـص، وبذلك فلا بد أن تنـاط هـذه المهمـة لضـباط الشـرطة القضـائية الـذين يتمتعون بتأهيل قانوني عالي.

ثانيا: أهم الاقتراحات:

1 . يجب ان يكون موضوع التحـري والاسـتدلال في قـانون الاجـراءات الجزائية اسما على مسمى، ولذلك نرى أنه من الأحسـن عنونـة البـاب الثاني منه بالتحريات وجمع الاستدلالات وتسمية الباب الثالث بالتحقيق الابتدائي وهـذا من اجـل ازالـة اللبس والغمـوض بين اعمـال الضـبطية القضائية واعمال قاضي التحقيق اي بين مرحلة التحريات وبين مرحلـة التحقيق

الابتدائي.

2 . لابد من إلزام رجـال الضـبطية القضـائية وتحت مسـؤوليتهم تمكين المشـتبه فيـه من كـل وسـائل الاتصـال بمحاميـه، وأن لم يوجـد يجب مراسلة نقابة المحامين لتعين محام للمشتبه فيه.

3 . نأمل من المشرع الجزائري أن يتدخل بنص قـانوني صـريح يضـمن حق المشتبه فيه الاستعانة بمحامي أثنـاء مرحلـة التحـري والاسـتدلال خصوصا عندما يتعرض الى الوقف للنظر.

4 . لابد ان يكون هناك محضر تحريات جدي يشير الى وقوع جريمة مـا والى أن عمليه

التفتيش ضرورية للكشف عنها.

5 . لم يتوفق المشرع الجزائري في القـانون الـذي حـدد سـاعة معينـة للتفتيش على غرار التشريعات الأخرى.

قائـــمة المـــراجع

قائمة المصادر والمراجع :

ثانيا : الأوامر والمراسيم

1- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية (ج ر 105 المؤرخ في 18/12/1970) المعدل والمتمم

بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005(ج ر 15 المؤرخ في 27/02/2005)قانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2- الأمـــر رقم 12-02 المـــؤرخ في 13 فـــبراير 2012 المعـــدل والمتمم بقـانون 05-01 المنشـــور في (ج ر عـــدد 8 المـــؤرخ في 15 فبراير 2012.

ثالثا : قائمة المراجع

1-أحمد المهدي و أشرف شافعي، التحقيق الجنـائي الابتـدائي و ضـمانات المتهم و حمايتهـا، دار الكتب القانونيـة، مصـر،. 2005

2- أحمـد عبـد الحميـد الدسـوقى، الحمايـة الموضـوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، دار.النهضة العربية، القاهرة، 2007

3-أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدسـتورية و حقـوق الانسـان في الإجـراءات الجزائيـة ، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ، 1995

4-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجـراءات الجنائيـة، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

5- أشـرف رمضـان عبـد الحميـد حسـن، مبـدأ الفصـل بين سـلطتي الاتهـام و التحقيـق (دراسـة مقـارن ة)، دار الفكـر الجامعي، . الإسكندرية، 2004

6- بيـار مـاري دويـوي, ترجمـة محمـد عـرب صاصـيلا, سـليم حـداد, القـانون الـدولي العـام, مجـد المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات و النشـر و التوزيـع , الأردن ,. الطبعـة الأولى , 2008

7- جلال ثـروت وسـليمان عبـد المنعم ، أصـول المحاكمـات الجزائية(الدعوى العمومية) بيروت ،الدار الجامعية ،1996

8-حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، (خلال مرحلة المحاكمة) ج 2،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن ، 1998

9-خيري أحمد الكباش, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان , دراسة مقارنة , في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية , و المواثيق الدولية, . دار الجامعيين للطباعة, الإسكندرية , 2002

10-خيري أحمد الكباش, الحماية الجنائية لحقوق الإنسان , دراسة مقارنة , في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية , و المواثيق الدولية, دار الجامعيين للطباعة, الإسكندرية , 2002

11-دريـاد مليكـة، ضـمانات المتهم أثنـاء التحقيـق الابتـدائي، الطبعة، منشورات عشاش، 2003

12- سليمان عبد المنعم، تطوير الإجـراءات الجنائيـة: الحبس الاحتياطي نموذجـا، ورقـة مقدمـة بجامعـة بـيروت العربيـة، دون ذكـــر: الســـنة، ص 1 .متحصـــل عليهـــا من الموقـــع الالكتروني للأكاديمية العربية في الدنمارك، 2011

13- شطاب كمال,حقـوق الإنسـان في الجزائـر بين الحقيقـة الدســتورية و الواقــع المفقــود , دار الخلدونيــة للنشــر و التوزيع, الجزائر, 2005

14- الطـاهر بن خـرف اللـه, مـدخل إلى الحريـات العامـة, و حقــوق الإنســان,طاكســياج كــوم للدراســات و النشــر و التوزيع,الجزائر, الطبعة الأولى , 2007 ج 1

15-عبد الحميد أشرف، الجنائي و الإحالة الجنائية في القـانون المقارن، دار الكتاب الحديث، 2010

16-عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنـائي، منشـأه المعـارف، الإسكندرية، دون ذكـر السـنة، عن: دريـاد مليكـة، ضـمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، الطبعة، منشورات عشــاش، 2003

17-عبد الحميد عمارة ،ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري ، الجزائر ، دار المحمدية ،1998

18-عبد الحيم بن مشري ، الحماية القانونية لحقوق الانسان في ظل العولمة ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2003

19-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري و التحقيق-، دار هومة، الجزائر، 2008

20- عروبة جبار الخزرجي و القانون الدولي لحقوق الإنسان, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن, الطبعة الأولى , 2010

21-عقيد عبد الواحد امام مرسي، التحقيق الجنائي علم و فن بين النظرية و التطبيق، دون ذكر سنة و دار النشر، القاهرة

22- عمر سعد الله, مدخل في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الأولى, 1991

23- عمر صدوق،محاضرات، في القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،الطبعة الثانية 2003

24-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان-. 2005

25-فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006

26-فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1990

27-مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004

28-محمـود نجيب حسـني، شـرح قـانون الإجـراءات الجنائيـة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988

29- معـراج جديـدي ، الوجـيز في الإجـراءات الجزائيـة مـع التعديلات الجديدة ، الجزائر ،2002

30- مـوريس نخلـة ،الحريـات ، لبنـان ، منشـورات الحلـبي الحقوقية ، 1999

31- مولاي مليلني بغدادي ،الإجـراءات الجزائيـة في التشـريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، 1999

32-نسـرين عبـد الحميـد نبيـه، مبـدأ الشـرعية و الجـوانب الإجرائيـة، الطبعـة الأولى، الناشـر مكتبـة الوفـاء القانونيـة، 2008

رابعا : رسائل التخرج

33- فوزية هامل, مذكرة لنيل شهادة " ماجسستير" , رسالة غير منشورة , الحماية الجنائيـة للأعضـاء البشـرية في ظـل القـانون 09-01 المـؤرخ في 25 فيفـري 2009 , تخصـص علم الإجـرام و علم العقـاب, كليـة الحقـوق و العلـوم السياسية , جامعة الحاج لخضر – باتنة

34- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلـة البحث التمهيدي "الاستدلال"، أطروحة لنيل دكتوراه، معهـد الحقوق. ، و العلوم الإدارية، الجزائر، 1992 .

35- سـامي محمـد غـنيم، التحقيـق الابتـدائي في قـانون الإجراءات الجزائيـة الفلسـطيني و المقـارن، ماجسـتير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنـون،- 2003 2002.

خامسا : المجلات

36- محـافظي محمـود ، ضـمانات المتهم في نظـام الحبس المؤقت في قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري ، مجلـة

دراسات قانونية ،الوادي ، دار القبة للنشر و التوزيع ، العـدد 04 نوفمبر 2002

37-عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القـانوني، العـدد الخـامس، جامعـة محمد خيضر،. بسكرة، مارس 2008

سادسا : المواقع الالكترونية

38- http//www.un.org.arab

الفـــهـــرس

فهرس المحتويات :

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة :.....1-6

الفصل الاول :حقوق الانسان في القانون الدولي العام

تمهيد :.....7
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان.....8
المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان.....8
المطلب الثاني أنواع حقوق الإنسان:.....10
الفرع الأول: الحقوق الفردية.....10
الفرع الثاني :الحقوق الجماعية.....10
المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان.....10
الفرع الأول : المصادر القانونية الدولية لحقوق الإنسان.....11
الفرع الثاني : المصادر القانونية الوطنية لحقوق الإنسان.....13
الفرع الثالث: المصدر الديني.....16
المبحث الثاني :ماهية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.....18
المطلب الأول:تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.....18
الفرع الأول:تعريف الحماية الجنائية لغة 18
الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا.....18
المطلب الثاني :أنواع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.....19
الفرع الأول :حقوق الإنسان المحمية جنائيا لوصفه إنسانا.....19
الفرع الثاني: حقوق الإنسان المحمية جنائيا بوصفه عضوا في المحتمع..
20
المطلب الثالث: شروط الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.....21
المطلب الرابع :وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.....23
الفرع الأول :الحد من التحريم ومن الجزاء الجنائي.....23
الفرع الثاني: الحض على التحريم والعقاب الجزائي.....24

الفصل الثاني : قانون الاجراءات الجزائية ودوره في حماية حقوق الانسان

تمهيد :.....26

المبحث الاول : الحماية الاجرائية لحقوق الانسان أمام قاضي التحقيق. . 27

المطلب الأول : الشرعية الإجرائية و قرينة البراءة.....27

الفرع الاول : مبدأ شرعية إجراءات التحقيق.....27

الفرع الثاني : مبدأ قرينة البراءة.....31

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق.....37

الفرع الأول : مفهوم التحقيق و أهميته.....37

المبحث الثاني :حماية حقوق الانسان في قانون الاجراءات الجزائية..44

المطلب الاول : حقوق الانسان المحمية في مرحلتي جمع الادلة و التحقيق.....44

الفرع الأول :عدم التعرض للتعذيب أو أي عقاب وحشي او غير انساني.....44

الفرع الثاني :الحق في الإفراج إذا لم يكن في ذلك إضرار بالتحري.....45

الفرع الثالث : الحقوق المضمونة في حالة الحبس المؤقت 45

المطلب الثاني : حقوق الانسان في مرحلة المحاكمة.....48

الفرع الأول : علانية المحاكمة.....48

الفرع الثاني : عدم جواز محاكمة شخص مرة ثانية على نفس الوقائع.....48

الفرع الثالث : حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحق الطعن.....49

الفرع الرابع : تمكين المضرور من الدعوى المباشرة.....50

المطلب الثالث : استثناء الاحداث بإجراءات خاصة.....51

الخاتمة 54

قائمة المصادر والمراجع 58

الملخص:

يقاس مدى تطور المجتمعات من ناحية حفاظها على حقوق وحريات أفرادها بمدى الضمانات التي تمنحها لمواطنيها في قوانين الإجراءات الجزائية، خاصة الضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وبهذا الصدد، تركز التشريعات على الضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي لكونها المرحلة التي يتم خلالها إقرار اتهام شخص من عدمه، ولكونها المرحلة التي تُتخذ خلالها إجراءات التوقيف والاستجواب والتفتيش، وهي الإجراءات التي يرافقها اتخاذ سلسلة إجراءات ضرورية، تشمل تقييد بعض الحقوق والحريات التي للمواطن لفترات زمنية متفاوتة .

وتعتبر الضمانات الممنوحة للمتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من قواعد النظام العام، التي لا يجوز التنازل عنها أو تجاوز حدودها من قبل المكلّفين بها، وهي بهذا

المعنى أداة في يد الأفراد والمجتمع لمنع انحراف السلطة الموكلة بتطبيق القانون عن حدود الصلاحيات الممنوحة لها.

كما يمكن القـول إن هـذه الضـمانات تعمـل على توفـير المنـاخ الملائم للمتهم بجريمـة معينـة، لتوضـيح موقفـه والإجابـة على الاتهامـات الموجهـة إليـه، في جـو سـليم وارادة سليمة لا يشوبها عيوب الرضا والإكراه.

Sommaire :

Mesurée par l'ampleur du développement des sociétés en termes de maintien des droits et des libertés de ses membres l'étendue des garanties accordées aux citoyens dans les lois sur les procédures pénales, des garanties spéciales dans le stade de l'enquête préliminaire.

À cet égard, la législation met l'accent sur les sauvegardes au stade de l'enquête préliminaire

Au cours de laquelle l'adoption d'une personne chargée ou non, et d'être une étape au cours de laquelle prendre les procédures d'arrestation, d'interrogatoire et d'inspection, qui est accompagné par des mesures qui sont nécessaires pour prendre une série de mesures, y compris restreindre certains des droits et des libertés des citoyens pour des périodes de temps.

Les garanties accordées à l'accusé et considéré pendant la phase de l'enquête préliminaire des règles générales du système, qui ne peuvent être supprimés ou dépassé ses frontières par qui leur sont assignées, qui dans cet outil de sens entre les mains des individus et de la communauté pour empêcher l'écart du pouvoir confié à faire respecter la loi sur les limites des pouvoirs qui leur sont accordés.

On peut dire que ces garanties travaillent à fournir un climat propice à un accusé d'un crime, de clarifier sa position et de répondre aux accusations portées contre lui, dans une ambiance sonore et son ne seront pas entachées par des défauts de satisfaction et de coercition.